

Distr.: General  
9 January 2020  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح  
العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال  
فيما يتعلق بحقوق الإنسان\*

الرئيس - المقرر: إميليو رافائيل إسكويردو مينيو

\* تُعمم مرفقات هذا التقرير كما وردت، وباللغة التي قُدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00296(A)



\* 2 0 0 0 2 9 6 \*

## أولاً - مقدمة

١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بموجب قراره ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وكلفه بصياغة صك دولي ملزم قانوناً ينظّم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢- وافْتُتحت الدورة الخامسة للفريق العامل، التي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ببيان أدلت به نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهنأت نائبة مفوضة حقوق الإنسان الرئيس - المقرّر على صدور المشروع المنقّح للصك الملزم قانوناً، الذي يوفر أساساً متيناً يُستند إليه في بدء المفاوضات الموضوعية. ومضت تقول إنها ترى أن من شأن إبرام معاهدة في المستقبل أن يساعد في ضمان فعالية التدابير الرامية إلى وقاية الأشخاص المعرضين لتجاوزات حقوق الإنسان، وحمايتهم وتوفير سبل الانتصاف لهم، وكذلك في توفير مزيد من فرص التنمية المستدامة والمنصفة والشاملة للجميع. ودكرت نائبة المفوضة السامية بأن تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال تؤثر على مختلف فئات السكان وأصحاب الحقوق وأنها تؤثر على بعض تلك الفئات أكثر من غيرها. وأكدت، في هذا السياق، أن إبرام معاهدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لا يعد علاجاً ناجعاً، وإنما يمكن، لا بل يجب، أن يكون جزءاً من الحل. ورحبت بما شهدته تشريعات العديد من البلدان من تطورات إيجابية في الآونة الأخيرة، وأحاطت علماً في الوقت ذاته بتنوع الآراء في المعاهدة الذي اعتبرته أمراً لا غنى عنه لكي تفضي عملية تنفيذ قرار المجلس ٩/٢٦ إلى نتائج. ثم دكرت الحضور بأن المفوضة السامية حثت الجميع على أن يضعوا نصب أعينهم أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمعاهدة الجديدة صكان يمكن، لا بل ينبغي، أن يعزز كل منهما الآخر ويكمله. وأشارت، في هذا الصدد، إلى أن المبادئ التوجيهية نفسها تدعو الدول إلى النظر في وضع مزيج ذكي من التدابير بما يشمل التطورات القانونية الهامة والمجدية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وأشارت أيضاً إلى أن المفوضة السامية استشفت ما تذخر به عملية المعاهدة من إمكانيات لتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال، ولا سيما تحسين المساءلة ووصول المتضررين من تلك الأنشطة إلى سبل الانتصاف الفعال. وشددت نائبة المفوضة السامية على ضرورة ألا تُستخدم عملية المعاهدة لتقويض الإجراءات الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية أو لوقف مسيرتها، على الأقل إلى حين وضع إطار معياري محكم موضع التنفيذ. ودكرت بما تظطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل فيما يخص مشروع المساءلة والانتصاف، مشيرةً إلى أنه يمكن استخدام نتائج المشروع منذ الآن في تحسن سبل الوصول إلى آليات الانتصاف التابعة للدول، وأوصت بأن يستفيد أعضاء الفريق العامل من نتائج المشروع أثناء مفاوضاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت نائبة المفوضة السامية الضوء على حضور عدد قياسي من ممثلي المجتمع المدني الدورة وعلى دورهم المحوري في هذه العملية. وأشادت أيضاً بالخبراء المدعويين لعرضهم إسداء مشورتهم المستقلة أثناء الدورة. واختتمت ببيانها مشددة على الأهمية الملحة التي توليها المفوضية السامية لهذا العمل، وشجعت، من ثم، الجهات المعنية كافة على المشاركة البناءة في الدورة وعلى التحلي فيها بروح التعاون في العمل.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - انتخاب الرئيس - المقرر

٣- انتُخب الممثل الدائم لإكوادور، إميليو رافائيل إسكويردو مينيو، رئيساً - مقررراً بالتركية بناءً على ترشيحه من وفد نيكاراغوا، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

### باء - الحضور

٤- ترد قائمة أسماء المشاركين في المرفق الأول، وترد قائمة أسماء الخبراء في المرفق الثاني، ويرد موجز البيانات التي أدلى بها الخبراء في المرفق الثالث.

### جيم - الوثائق

٥- كان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل (A/HRC/WG.16/5/1)؛

(ج) وثائق أخرى، منها المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً الذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وبرنامجاً للعمل، وهي وثائق أتيحت كُلهما للفريق العامل عبر موقعه الشبكي<sup>(١)</sup>.

### دال - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

٦- عرض الرئيس - المقرر مشروع برنامج العمل ودعا إلى إبداء تعليقات عليه. وبما أن الدول لم تبد أي تعليقات، أُقر برنامج العمل.

## ثالثاً - البيانات الاستهلالية

### ألف - بيان عام وملاحظات استهلالية أدلى بهما الرئيس - المقرر

٧- شكر الرئيس - المقرر في بيانه الافتتاحي مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على ترشيحه وجميع الدول الأعضاء على دعمها له وثقتها فيه. ودعا الجميع إلى المشاركة على أوسع نطاق ممكن في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنص صك ملزم قانوناً بشأن مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. ودكّر بما عُقد أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين من مناقشات ثنائية ومشاورات عديدة بين أصحاب المصلحة المتعددين، مشيراً إلى أن المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً يتضمن وجهات النظر والآراء والأفكار التي أُعرب عنها خلال تلك المناقشات والمشاورات، كما يتضمن ما يربو على ٤٠ مساهمة خطية ومداخلة شفوية من

(١) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session5/Pages/Session5.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session5/Pages/Session5.aspx)

المساهمات والمدخلات التي قُدمت خلال الدورة الرابعة<sup>(٢)</sup>. ويهدف المشروع المنقح إلى حماية الضحايا والدفاع عنهم، وترتيب الاحتياجات البشرية حسب الأولوية، وتبديد أي تصورات خاطئة عن هذه العملية. وسلط الرئيس - المقرر الضوء أيضاً على الجهود التي بُذلت لمواءمة نص المشروع المنقح مع المبادرات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتدابير التنظيمية المحلية. وفي هذا الصدد، دعا الرئيس - المقرر جميع المشاركين إلى القيام معاً بتحديد مجموعة من القواعد الواضحة والمتسقة والمقبولة عموماً لتنظيم العلاقة بين مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان على أساس المبادئ والأطر المعمول بها والتطورات الراهنة. وأشار إلى أن الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال لا يمكن أن تتصل من هذه المسؤولية الواقعة على عاتقها. وأعرب عن أمله في أن يكون المشروع المنقح بدايةً لمرحلة جديدة في هذه العملية مع بدء المفاوضات الموضوعية الرامية إلى سد هذه الثغرة التي تعترى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## باء - البيانات العامة

٨- هنأت الوفود الرئيس - المقرر على انتخابه، وأعرب العديد منها عند دعمه للدور القيادي الذي يؤديه الرئيس - المقرر ولبرنامج العمل الذي اقترحه للدورة الخامسة<sup>(٣)</sup>. وشكرت وفود عدة الرئيس - المقرر على العمل الذي اضطلع به في إطار هذه العملية منذ الدورة الرابعة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع مشروع منقح محسّن للصك الملزم قانوناً.

٩- وأشارت وفود ومنظمات غير حكومية عديدة إلى حالات تورطت فيها مؤسسات الأعمال في تجاوزات لحقوق الإنسان ولم تخضع فيها للمساءلة ولم توفر أي سبل الانتصاف للأشخاص المتضررين. وتعد تلك الحوادث، التي انطوى العديد منها على قتل مدافعين عن البيئة وعن حقوق الإنسان أو استهدافهم بهجمات، وتدمير المناخ والتنوع البيولوجي، واستغلال شركات المستحضرات الصيدلانية لمن هم في حاجة ماسة إلى الدواء، وشن هجمات على الشعوب الأصلية، وارتكاب انتهاكات في حالات النزاع المسلح، بمثابة تذكيرة قوية بضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية والتصدي لها.

١٠- ورغم أن وفوداً عدة أطلعت الحضور على ما شهدته بلدانها من تطورات، مثل سن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات المعمول بها ووضع خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن معظمها شدد على ضرورة حدوث تطورات قانونية على الصعيد الدولي لتعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها. وفيما يخص برنامج العمل الدولي، أشارت الوفود إلى عدد من الأهداف، منها زيادة اليقين القانوني والتعريف بالعواقب القانونية للمساعدة في كفالة تساوي الجميع أمام القانون؛ وتعزيز منع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session4/Pages/Session4.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session4/Pages/Session4.aspx).

(٣) يمكن الاطلاع على نسخ البيانات الشفوية التي أدلت بها الدول والمنظمات المشاركة بصفة مراقب في الدورة الخامسة والتي أرسلت إلى الأمانة على الرابط التالي:

[www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session5/Pages/Session5.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/WGTransCorp/Session5/Pages/Session5.aspx). ويمكن مشاهدة

البث الشبكي للدورة بأكملها على الرابط التالي: <http://webtv.un.org/>.

التجارية والتخفيف من آثارها؛ وتحسين وصول الأشخاص المتضررين إلى سبل الانتصاف؛ وسد الثغرات التي تعترض مجالي الحماية والقانون الدولي؛ وتعزيز التعاون فيما بين أعضاء المجتمع الدولي. وشددت بعض الوفود ومنظمات غير حكومية عديدة على وجوب أن تركز تلك الجهود على الأشخاص الذين تضرروا أو المعرضين لأن يلحق بهم ضرر في سياق الأنشطة التجارية، ولا سيما الأشخاص الأشد عرضة للاستضعاف أو التهميش.

١١- ورحبت وفود ومنظمات غير حكومية عدة بالمشروع المنقح للصك الملزم قانوناً باعتباره تحسیناً للمسودة الأولية<sup>(٤)</sup>. وسلط المجتمع المدني الضوء على وجه الخصوص على التطورات الجديدة بالترحيب التي طرأت على الأحكام المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والاعتبارات الجنسانية، والمناطق المتأثرة بالنزاع. وشكرت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية الرئيس - المقرر على معالجته الشواغل التي أعربت عنها بشأن المشروع السابق وإدراجه مقترحاتها. بيد أن معظم الوفود أقرت بأنه لا يزال هناك مجال لتحسين المشروع المنقح. وكانت هناك دعوات كثيرة إلى صياغة المشروع المنقح صياغة أدق وإلى تضمين جميع أجزائه مزيداً من التدابير الملموسة. وأشار أحد الوفود إلى أن تكاليف تنفيذ المشروع المنقح، بصيغته المعروضة حالياً، ستكون باهظة، وتساءل عما سيضيفه الصك إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعمول بها حالياً.

١٢- وركزت مناقشات كثيرة على ضرورة أن يتفادى الصك الملزم قانوناً تكرار ما هو موجود من معايير ومبادرات ذات صلة، كالمعايير والمبادرات المنبثقة عن مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية، ومعاهدات حقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة، والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، وعلى الأخص، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كما ركزت على ضرورة اتساق الصك مع تلك المعايير والمبادرات. وأكدت وفود ومنظمات عديدة تأييدها للمبادئ التوجيهية ولاحظت مدى توافق المشروع المنقح مع المبادئ التوجيهية وتكاملتها لها. وأشارت وفود عدة إلى ما أدخل على المشروع المنقح من تغييرات جديدة بالترحيب تدل على تعزيز مواءمته مع المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك الإشارة الصريحة إلى المبادئ التوجيهية في ديباجة المشروع المنقح. غير أن وفوداً ومنظمات أخرى رأت أن بعض أجزاء المشروع المنقح تختلف عن المبادئ التوجيهية وأنه لا يزال هناك مجال لمواءمته مواءمةً أوثق معها.

١٣- وأثارت وفود عديدة مسألة علاقة المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً بالتنمية. وسلمت تلك الوفود بالدور الهام الذي تؤديه الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في تعزيز التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأكدت بعض الوفود على أن مشروع الصك الملزم قانوناً لا يهدف إلى تشويه سمعة مؤسسات الأعمال، وإنما ينبغي اعتباره بمثابة محاولة لتحسين التيقن من عمل تلك المؤسسات وللظروف المواتية لجودة الاستثمارات. ورغم ورود بعض الإشارات إلى التنمية في ديباجة المشروع المنقح، فإن بعض الوفود دعت إلى زيادة تركيز نص المشروع المنقح على خطة التنمية.

(٤) يمكن الاطلاع على المسودة الأولية للصك الملزم قانوناً على الرابط التالي:

[www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session3/DraftLBI.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/Session3/DraftLBI.pdf)

١٤- وتناولت البيانات العامة العديد من الأحكام المنصوص عليها في المشروع المنقح. ورحب عدد من الوفود بما تضمنته الديباجة من عبارات واضحة تشدد على أن الالتزام الأساسي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها وتعزيزها يقع على عاتق الدول، وعلى أن من واجب الدول أن تكفل الحماية من تجاوز أي أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال، حقوق الإنسان. ورحبت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية أيضاً بما تضمنته الديباجة من إشارات واضحة إلى القانون الدولي الإنساني وإلى حالات النزاع، مشيرةً في الوقت ذاته إلى أنه ما زال هناك مجال لتعزيز صياغتها.

١٥- ودعا عدد من الوفود إلى توضيح التعاريف الواردة في المادة ١. وأشارت تلك الوفود إلى ضرورة تعريف مصطلح "الضحايا" (victims) تعريفاً أوضح فيما يتعلق بمدى انطباق هذا التعريف على الضحايا المزعومين وعلى أقاربهم وعلى من يمدون يد العون للضحايا. وأشارت بعض الوفود وإحدى المنظمات التجارية إلى أن تعريف عبارة "انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها" (human rights violation or abuse) فضفاض ومبهم للغاية وقد يتعارض مع مبدأ الشرعية. واعترضت وفود ومنظمات غير حكومية عدة على مصطلح "علاقة تعاقدية" (contractual relationship)، مشيرةً إلى أنه قد يُفسر بطريقة تستثني منه علاقات تجارية هامة ذات صلة.

١٦- وناقشت وفود ومنظمات عديدة النطاق الموسع للمشروع المنقح للصك الملزم قانوناً، مقارنة بالمسودة الأولية. ورأى بعضها أن انطباق أحكام الصك على جميع أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية يتجاوز حدود الولاية المنصوص عليها في قرار المجلس ٩/٢٦، الذي يشير إلى تنظيم "الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"، والذي تحتوي ديباجته على حاشية تحدد أن عبارة "غيرها من مؤسسات الأعمال" تشير إلى جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي تتسم أنشطتها التنفيذية بطابع عبر وطني، ولا تنطبق على المؤسسات المحلية المسجلة بموجب القانون المحلي ذي الصلة. واقترحت وفود أخرى أن يركز الصك الملزم قانوناً تركيزاً أكبر على الشركات عبر الوطنية، رغم أن النطاق الموسع للمشروع المنقح لا يتعارض مع نص القرار ٩/٢٦. ومع ذلك، فقد رحبت معظم الوفود والمنظمات بتوسيع نطاق المشروع المنقح اقتناعاً منها أنه يسد ثغرات كبيرة في نطاق المسائل المشمولة بالصك الملزم قانوناً ويحسن إمكانية لجوء أصحاب الحقوق إلى العدالة.

١٧- ولم تعلق البيانات العامة إلا بإيجاز على معظم الأحكام الأخرى التي ينص عليها المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً. وطلبت بعض الوفود زيادة توضيح أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٢ التي تتناول علاقة الصك الملزم قانوناً باتفاقات التجارة والاستثمار. وشددت منظمات غير حكومية عديدة على ضرورة توسيع نطاق أحكام هذه الفقرة بحيث تبين بوضوح أسبقية حقوق الإنسان على هذه الاتفاقات. وبالإضافة إلى ذلك، شددت الوفود على ضرورة إنشاء آلية فعالة لضمان تنفيذ الصك الملزم قانوناً، رغم اختلاف آرائها حول ما إذا كان النهج الأفضل يتمثل في اللجنة المشار إليها في المادة ١٣.

١٨- وأوصت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية بإضافة أحكام إلى النص تشمل الآليات غير القضائية، وحماية البيانات، والقانون الدولي العربي، والمؤسسات المملوكة للدول. وبالإضافة إلى ذلك، طالب عدد من المنظمات غير الحكومية بأن يجسد النص على نحو أفضل البعد الجنساني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٩- ودعت وفود عديدة إلى زيادة المشاركة في هذه العملية مستقبلاً. ودعت إحدى المنظمات الإقليمية إلى زيادة الدعم عبر الإقليمي المقدم من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ضماناً لنجاح هذه العملية. غير أن تلك المنظمة تمسكت بموقفها من المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً، مشيرةً إلى أنها تحتاج إلى الحصول على ولاية تفاوضية رسمية قبل أن تتمكن من المشاركة الكاملة في مناقشة مضمون الصك. والتزمت وفود أخرى عديدة بالمشاركة في مناقشة مضمون الصك وفي المفاوضات الحكومية الدولية الموضوعية المباشرة التي ستُعقد أثناء الدورة.

## رابعاً- التفاوض على المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً<sup>(٥)</sup>

٢٠- عرض الرئيس - المقرر، في كل جلسة من جلسات القراءة الأولى للمشروع المنقح للصك، المادة أو المواد ذات الصلة. وبعد انتهائه من عرض المادة أو المواد ذات الصلة، أدلى الخبراء بأرائهم، ثم تلت ذلك مناقشة عامة<sup>(٦)</sup>. وفي نهاية كل جلسة، قدّم الرئيس - المقرر بعض الأفكار والإجابات الأولية على عدد من الأسئلة المطروحة.

## ألف- الديباجة والمادتان ١ و ٢

٢١- أشار الرئيس - المقرر، رداً على ما قدّم من مساهمات، إلى أن الديباجة أوضحت تتضمن إشارات أكثر صراحة إلى الصكوك والمعايير الدولية، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والفئات المتضررة أكثر من غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، مثل النساء والفتيات، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، واللاجئين. وشدد على أهمية التعاريف الخمسة الواردة في المادة ١ لفهم بقية النص، موجهاً الانتباه إلى التعريفين الجديدين لمصطلحي "انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها" (human rights violation or abuse) و "علاقة تعاقدية" (contractual relationship). وأشار إلى أنه لم تطرأ على المادة ٢ أي تغييرات تُذكر.

٢٢- ولاحظت وفوداً أن الصك برمته يستند إلى نص الديباجة وإلى المادتين ١ و ٢، فدعت إلى تحري مزيد من الدقة في صياغته. ودعت بعض الوفود إلى الاعتماد بشكل أكبر على صيغة قرار المجلس ٩/٢٦، واقترحت أن يُستخدم مصطلح "الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"، حسب تعريفه في القرار، بقدر أكبر في المشروع المنقح.

٢٣- واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن كل ما ورد في الديباجة من إشارة إلى "مؤسسات الأعمال" (business enterprises) بعبارة "الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال" (transnational corporations and other business enterprises). ودعا وفد آخر إلى زيادة جميع أجزاء الديباجة اتساقاً ودقةً.

(٥) ينبغي أن يُقرأ هذا الفرع بالافتتان مع المشروع المنقح للصك، المتاح على الرابط التالي:

[www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/OEIGWG\\_RevisedDraft\\_LBI.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/WGTransCorp/OEIGWG_RevisedDraft_LBI.pdf)

(٦) انظر المرفق الثالث للاطلاع على موجز البيانات التي أدلى بها الخبراء.

٢٤- وأشارت بضعة وفود إلى أن الفقرة التي تشير في الديباجة إلى الصكوك الدولية الأساسية التسعة لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية تفتقر إلى المرونة وربما تسبب إشكالية للدول التي اختارت ألا تصدق على جميع تلك الصكوك. واقترح اعتماد الصيغة الأكثر مرونة الواردة في المبدأ ١٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. واقترح وفد آخر استخدام عبارة تشير إشارة عامة إلى "صكوك حقوق الإنسان" في جميع أجزاء الديباجة، بدلاً من محاولة تعداد جميع الصكوك ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد الوفود نقل الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الفقرة الأولى من الديباجة، نظراً إلى أهمية تلك الوثيقة.

٢٥- واقترح وفدان دمج الفقرات التي تشير في الديباجة إلى المواد ٢ و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالفقرة التي تشير إلى المادة ٢ من الميثاق، رحب أحد الوفود بتشديدها على التساوي في السيادة وعلى السلامة الإقليمية، بينما أوصى وفد آخر بإضافة إشارة إلى مبدأ عدم التدخل. غير أن وفداً آخر أوصى بالاكْتفاء فيها بالإشارة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بدلاً من تعداد مجموعة فرعية من المبادئ الواردة في تلك الوثيقة.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة التي تشدد في الديباجة على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، اقترح أحد الوفود الإشارة إلى "تجاوزات حقوق الإنسان" (abuses) بدلاً من عبارة "آثار ضارة بحقوق الإنسان" (adverse human rights impacts)، حرصاً على مواءمة النص. ولاحظت إحدى المنظمات التجارية وجود تباين بين تلك الفقرة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إذ تشير تلك الفقرة إلى "المسؤولية عن احترام جميع حقوق الإنسان" (the responsibility to respect all human rights)، بينما تشير المبادئ التوجيهية إلى المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٢٧- وأعربت وفود ومنظمات غير حكومية عدة عن تقديرها لإشارة الديباجة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٨- وقدمت الوفود اقتراحات شتى بشأن الفقرة التي تعترف في الديباجة بأن تأثير بعض انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية يختلف باختلاف الفئات السكانية ويؤثر على بعضها أكثر من غيرها. وأوصى أحد الوفود بأن من الأنسب الإشارة إلى الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة بدلاً من الإشارة إلى هشاشة تلك الفئات. واقترحت بعض الوفود إدراج إشارة في تلك الفقرة إلى الميل الجنسي، والهوية الجنسية، والمشردين داخلياً. وأوصت وفود أخرى بإضافة عبارة فضفاضة إلى تلك القائمة، مثل "وغيرها" (and others) أو "وغيرها من الفئات المستضعفة" (and other vulnerable groups)، بحيث تبين أنها ليست قائمة حصرية.

٢٩- ووافقت وفود عدة على إدراج إشارة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الديباجة.

٣٠- وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان من المنطقي تخصيص فقرة للإشارة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٩ بشأن القضاء على العنف والتحرش (الاتفاقية رقم ١٩٠)، بما أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية الثماني قد ذُكرت بالفعل في فقرة سابقة.



٣١- وتساءل أحد الوفود عن الأساس المنطقي لورود إشارتين إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفقرة الأخيرة من الديباجة، في حين أن تلك الفقرة كان يمكن أن تشير ببساطة إلى القانون الدولي عموماً. واقترحت وفود أخرى حذف الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني، ورأت أن من الأنسب التركيز على قانون حقوق الإنسان. غير أن هذا الاقتراح اعترض عليه وفدان وخبيران.

٣٢- واقترحت وفود ومنظمات عدة إدراج إشارات أخرى في الديباجة إلى أمور من بينها، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة؛ وقدرة قطاع الأعمال على تعزيز الرفاه الاقتصادي والتنمية وتحسين التكنولوجيا وزيادة الثروة؛ وتغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، دعا وفد واحد على الأقل وعدد من المنظمات غير الحكومية إلى أن تركز الديباجة تركيزاً أكبر على البعد الجنساني.

٣٣- وركزت وفود كثيرة على ضرورة توضيح صياغة المادة ١، إذ احتج بعضها بأن تلك المادة توسّع نطاق الصك الملزم قانوناً إلى حد غير معقول يتجاوز الأضرار العابرة لحدود البلدان.

٣٤- وأعربت بعض الوفود عن شكها في تعريف مصطلح "الضحايا" (victims) الوارد في الفقرة ١ من المادة ١، وتساءلت عما إذا كان إدراج ذلك التعريف ضرورياً. ودعت بعض الوفود والمنظمات إلى تحري مزيد من الدقة، في حال الإبقاء على التعريف، ولا سيما فيما يتعلق بسبل تحديد "الضحايا" ومعرفة الفرق بين الضحايا الفعليين والمرعومين. وشددت بضعة وفود أيضاً على ضرورة التمييز بين الضحايا الفعليين ومن يقدمون مطالبات لا مبرر لها، وتساءلت عن مدى شمول مصطلح "الضحايا" أفراد الأسرة الأقربين أو المعالين. واقترح أحد الوفود حذف عبارة "أفراداً أو جماعات" (individually or collectively) من النص، لكونها زائدة عن الحاجة في رأيه. واقترحت بعض المنظمات غير الحكومية الاستعاضة عن مصطلح "الضحايا" (victims) بعبارة "السكان المتضررين" (affected populations) أو بمصطلح "المدّعين" (complainants).

٣٥- وركز جزء كبير من مناقشة المادة ١ على تعريف "انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوزها" (human rights violation or abuse)، الوارد في الفقرة ٢ منها. ودعت وفود عدة إلى توخي مزيد من الدقة. ورأى بعضها أن أحكام هذه الفقرة واسعة للغاية لأنها تشمل "أي ضرر" (any harm) يلحق "بأي شخص كان" (any person). وتساءل بعضها الآخر عن حجم الضرر الذي يجب أن يلحق بشخص ما لكي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو تجاوزاً لها. ودعت وفود عديدة إلى إيلاء اعتبار أكبر للفرق بين "الانتهاك" (violation) و"التجاوز" (abuse)، واقترحت بضعة وفود أن يكتفي المشروع المنقح بالإشارة إلى "تجاوزات حقوق الإنسان" (abuses) في جميع أجزاء الوثيقة. واقترح وفد آخر وإحدى المنظمات غير الحكومية تعريف كل من مصطلحي "التجاوز" (abuse) و"الانتهاك" (violation) تعريفاً قائماً بذاته. واقترحت بعض الوفود حذف كلمة "دولة" (State) من التعريف، لأن الصك يركز على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وكانت هناك دعوات إلى توضيح عبارتي "معاناة نفسية" (emotional suffering) و"خسائر اقتصادية" (economic loss) أو حذفهما. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح عدد من الوفود حذف الإشارة إلى "الحقوق البيئية" (environmental rights)، وطلب وفدان توضيح معنى هذا المصطلح. غير أن بعض المنظمات

غير الحكومية أصرت على الإبقاء على الإشارة إلى "الحقوق البيئية" وأوصت بإضافة إشارة صريحة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- ورغم أن وفوداً عديدة أشادت بتوسيع نطاق المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً، فإن بعض الوفود دعت إلى قصر تعريف "الأنشطة التجارية" (business activities) الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١ على الشركات عبر الوطنية. واقترح أحد الوفود العودة إلى تعريف "الأنشطة التجارية التي تتسم بطابع عابر لحدود البلدان" (business activities of a transnational character)، الوارد في المسودة الأولية. واقترح وفد آخر توسيع نطاق التعريف ليشمل "النشاط الاقتصادي أو أي نشاط آخر" (economic or other activity).

٣٧- ودعا عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية إلى النظر بعناية في تعريف مصطلح "علاقة تعاقدية" (contractual relationship) الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١. ورأى البعض أن هذا المصطلح يمكن أن يفسر تفسيراً ضيقاً يستثني بعض العلاقات ذات الصلة (مثل العلاقات الناشئة عن المساهمة في رأس المال). وأوصت وفود عديدة ومنظمات غير حكومية بالاستعاضة عن عبارة "علاقة تعاقدية" بعبارة "علاقة تجارية" (business relationship)، الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بينما اقترح وفد آخر الاستعاضة عنها بعبارة "علاقة اقتصادية" (economic relationship). وحذر وفد آخر من مغبة أن يؤدي نطاق هذا التعريف، الواسع للغاية أصلاً، إلى توسيع نطاق المسؤولية القانونية إلى حد مفرط.

٣٨- وتباينت آراء بعض الوفود بشأن ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١ ضرورية، إذ طلب أحد الوفود حذفها، وطلب وفد آخر زيادة توضيحها، وطلب وفد ثالث توسيع نطاق التعريف الوارد فيها.

٣٩- وأوصى ما لا يقل عن وفد واحد ومنظمة غير حكومية واحدة بنقل المادة ٢ من منطوق الصك الملزم قانوناً إلى الديباجة. ورحبت وفود أخرى بالمادة ٢، ولكنها رأت أنه يمكن مواءمة صياغتها مواءمة أفضل مع الصياغة المستخدمة في قرار المجلس ٩/٢٦، أو أن يخرج نص المادة عن نطاق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وينص على التزامات إيجابية يمكن مقاضاة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وفقاً لها.

## باء- المادتان ٣ و ٤

٤٠- أشار الرئيس - المقرر إلى أن نطاق النص، المشمول بأحكام المادة ٣، وسّع بحيث يشمل جميع الأنشطة التجارية، بما فيها، في جملة أمور، الأنشطة ذات الطابع العابر لحدود البلدان وجميع حقوق الإنسان، وذلك تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان في جميع سلاسل الإمداد العالمية واستجابةً لطلبات عدد من الدول والجهات المعنية الأخرى. ثم تطرق إلى المادة ٤، فقال إنها تؤكد مجدداً وتوضّح الحد الأدنى من الحقوق الإجرائية المكفولة للضحايا والالتزامات الواقعة على الدول فيما يتعلق بكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأكد الرئيس - المقرر أن المادة ٤ أضحت تتضمن أحكاماً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخدمات الدعم المراعية للاعتبارات الجنسانية، وآليات التظلم غير القضائية، ونقل عبء الإثبات.

٤١ - واختلفت آراء الوفود بشأن نطاق المادة ٣. فقد احتج عدد من الدول بأن نطاق الفقرة ١ من المادة ٣ واسع للغاية لأنه لم يعد يقتصر على الشركات عبر الوطنية. ورأت تلك الوفود أن تركيز الصك الملزم قانوناً ينبغي أن يقتصر على المصطلحات المحددة المستخدمة في قرار المجلس ٩/٢٦، الذي يشير إلى الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تتسم أنشطتها التنفيذية بطابع عبر وطني. غير أن وفوداً ومنظمات أخرى رحبت بتوسيع نطاق أحكام تلك الفقرة، وشكر بعضها الرئيس - المقرر على معالجته أحد الشواغل الرئيسية التي أعربوا عنها بشأن المسودة الأولية. ورأت تلك الوفود والمنظمات أنه سيكون من الصعب الإبقاء، من الناحية العملية، على التمييز بين الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، فمن شأن هذا التمييز أن يُحدث ثغرات في نطاق الصك الملزم قانوناً بما يؤدي إلى إنشاء هياكل شركات معينة تجنّباً لوقوعها في نطاق الصك الملزم قانوناً. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص المتضررين من أنشطة مؤسسات الأعمال لا يكثرثون لما إذا كان الكيان الذي أضر بهم شركة عبر وطنية أم شركة محلية. واقترح أحد الوفود حذف الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ إلى أنشطة مؤسسات الأعمال ذات الطابع العابر لحدود البلدان، واقترح آخر أن يشمل نطاق أحكام هذه الفقرة أنشطة مؤسسات الأعمال "بصرف النظر عن حجمها، وقطاعها، والسياق الذي تعمل فيه، وملكيته، وهيكلها" (regardless of their size, sector, operational context, ownership and structure). بيد أن وفوداً أخرى ومنظمة غير حكومية واحدة على الأقل جادلت بأنه سيكون من المفيد الإبقاء على التركيز على الشركات عبر الوطنية حتى وإن كانت أحكام الصك الملزم قانوناً تسري على جميع الأنشطة التجارية. وطالبت بعض الوفود والمنظمات أيضاً بأن تتناول أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ بمزيد من الوضوح المؤسسات التي تملكها الدول، ومؤسسات التمويل الإنمائي، ودور الشركات الأم.

٤٢ - وتساءلت بعض الوفود عن ضرورة الفقرة ٢ من المادة ٣ في ضوء توسيع نطاق الصك الملزم قانوناً، بينما اقترحت وفود أخرى نقل أحكام الفقرة ٣ إلى المادة ١، المتعلقة بالتعريف. ورأت أحد الوفود أن إشارة الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ إلى "أي علاقة تعاقدية" (any contractual relationship) إشارة مقيدة. ورأت وفد آخر إشكالية في استخدام الفقرة ذاتها عبارات "تديرها" (direction)، و"خاضعة لسيطرتها" (control)، و"تنشئها" (designing). وطلب عدد من الوفود توضيح معنى عبارة "تأثيراً بالغاً" (substantial effect) الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣. وأوصت بعض الوفود أيضاً بإضافة أحكام إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ تتعلق، مثلاً، باستغلال الموارد الطبيعية عبر حدود البلدان والأنشطة التي تُنفَّذ باستخدام وسائل إلكترونية.

٤٣ - وأعربت عدة وفود وبعض المنظمات عن قلقها من إشارة الفقرة ٣ من المادة ٣ إلى "جميع حقوق الإنسان" (all human rights). ودفعت تلك الوفود بأن صياغة الفقرة فضفاضة وغامضة للغاية. وأشارت إلى أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في تطبيق أحكامها لأن صياغتها قد تكون غير ممثلة لمبدأ الشرعية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى اختلاف تفسيرها باختلاف الدول، ومن ثم، إلى تطبيق معايير مختلفة فيما بين الدول الأطراف في الصك. واقترح عدد من الصيغ البديلة، مثل "القانون الدولي لحقوق الإنسان" (international human rights law) و"حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" (internationally recognized human rights) و"كُل ما تعهدت به الدول الأطراف من التزامات في مجال حقوق الإنسان" (all human rights obligations undertaken by the States) و"الحريات الأساسية" (fundamental freedoms) و"أو القانون (parties). ويمكن الإشارة أيضاً إلى "الحريات الأساسية" (fundamental freedoms) و"أو القانون

الدولي الإنساني“ (international humanitarian law). واقترحت بعض الوفود موادة نص الفقرة ٣ من المادة ٣ مع ما جاء في صكوك أخرى، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو قرار المجلس ٩/٢٦. واقترح أحد الوفود حذف أحكام الفقرة ٣ كلياً، محتجاً بأنها لا تضيف قيمة تُذكر، بينما دفعت وفود أخرى بضرورة الإبقاء عليها لأنها تنص على أحكام هامة.

٤٤ - ورأى وفدان وعدد من المنظمات التجارية أن ثمة إشكالية في المادة ٤ عموماً. ورأى البعض أنه لا مبرر لوجود هذه المادة لأن القانون الدولي والقوانين الوطنية تنص أصلاً نصاً وافياً على حقوق الضحايا. وجادل أحد الوفود بأن النص على مادة مفصلة في هذا السياق يمكن أن يؤدي إلى منح الضحايا المتضررين من أنشطة الشركات عبر الوطنية حقوقاً أكبر من الحقوق الممنوحة للمتضررين من أفعال الدول. غير أن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية رأت أن المادة ٤ من أهم المواد التي ينص عليها الصك وأنها مادة لا غنى عنها لضمان احتكام الأشخاص المتضررين احتكاماً فعلياً إلى القضاء. ورأت تلك الدول والمنظمات أنه ينبغي الإبقاء على هذه المادة وأنه يمكن معالجة أي مسائل معينة على أساس كل حالة على حدة.

٤٥ - ودعا وفدان ومنظمة غير حكومية الفريق العامل إلى النظر في تعديل عنوان المادة. ولاحظ أحد الوفود أن المادة ٤ تنص في آن واحد معاً على حقوق الضحايا والتزامات الدول، مشيراً إلى ضرورة تعديل عنوانها الحالي (“حقوق الضحايا”) (“Rights of victims”) زيادةً لدقته، وإلى ضرورة توضيح تصنيف أحكامها. ورأى وفد آخر وإحدى المنظمات غير الحكومية أن الأنسب أن يركز عنوان المادة على “الوصول إلى سبل الانتصاف” (Access to remedy) أو “الاحتكام إلى القضاء” (Access to justice)، لأن أحكامها تركز على هذه المسألة. ورأى آخرون أنه بما أن المادة ٤ تركز على سبل الانتصاف، فإن الأقرب إلى المنطق هو أن تأتي هذه المادة بعد المادة ٥، المتعلقة بإجراءات الوقاية، والمادة ٦، المتعلقة بالمسؤولية القانونية. واقترحت بعض الوفود طرماً لإعادة صياغة المادة ٤ صياغةً أوضح. فعلى سبيل المثال، اقترح أحد الوفود تصنيف جميع أحكامها تحت ثلاثة عناوين: (أ) الحقوق الأساسية للضحايا؛ (ب) الحقوق الإجرائية للضحايا؛ (ج) التزامات الدول بحماية حقوق الضحايا. واقترح وفد آخر أن تصنف المادة ٤ الحقوق والالتزامات وفقاً لنوع الإجراءات (مثل الإجراءات الجنائية، أو الإجراءات القضائية، أو الإجراءات غير القضائية).

٤٦ - وقدم عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية اقتراحات نصية محددة. فعلى سبيل المثال، اقترح أن يشير كل حكم من الأحكام إما إلى “التجاوزات” (abuses) فقط أو إلى “التجاوزات والانتهاكات” (violations and abuses)، نظراً إلى وجود قدر من عدم الاتساق بين المصطلحات المستخدمة في المادة ٤ والمصطلحات المستخدمة في بقية المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً. وأوصى أحد الوفود بالاستعاضة، في نص المادة بأكمله، عن عبارة “يكون للضحايا الحق في” (victims shall) التي تشير إلى حقوق الضحايا، بعبارة “تضمن الدول أو تكفل الدول” (States shall) فيما يتصل بضمان حقوق الضحايا أو حمايتهم. ودعا عدد من الوفود والمنظمات أيضاً إلى إدخال إضافات على النص، من خلال تضمينه، مثلاً، إشارات إلى ضحايا حالات النزاع، والقانون الدولي الإنساني، وأجزاء من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق

الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وواجب الدولة في الحماية، وآليات العدالة العالمية.

٤٧- ورأى أحد الوفود أنه لا داعي للفقرة ١ من المادة ٤، وإن لم يعترض على الإبقاء عليها. وأبدي تعليق من هذا القبيل أيضاً فيما يتصل بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤. ودعت إحدى المنظمات التجارية إلى توضيح النص، ولا سيما تعريف "السلامة النفسية" (psychological well-being). واقترح أحد الوفود إدراج إشارة إلى الحريات الأساسية في تلك المادة، ودعا عدد من المنظمات غير الحكومية إلى أن تشير تلك المادة إلى تقديم المساعدة المراعية للمنظور الجنساني إلى الضحايا.

٤٨- ورأى أحد الوفود أنه لا داعي للفقرة ٢ من المادة ٤ وطلب حذفها، بينما رأى وفد آخر أن هذه الفقرة ليست واضحة بما فيه الكفاية. واقترحت بعض الوفود صيغة بديلة، مثل الإشارة إلى "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها" (all recognized human rights and fundamental freedoms) بدلاً من قائمة الحقوق الحالية.

٤٩- واقترحت بعض الوفود أن تضاف إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ عبارات تشير إلى التدابير المؤقتة وإلى حقوق الطفل، وأن يستعاض فيها عن كلمة "القصاص" (retaliation) بكلمة "الانتقام" (reprisal).

٥٠- وتساءل وفدان عن سبب إشارة الفقرة ٤ من المادة ٤ إلى "الوقوع ضحية مرة أخرى" (re-victimization)، فاقترح الاستعاضة عن هذا المصطلح بعبارة "التعرض لأي تجاوزات أخرى" (further abuse)، ورحب وفدان آخران بإدراج أحكام تلك الفقرة واعتبراها مهمة للغاية لتحسين حماية الضحايا حمايةً تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥١- أما فيما يتعلق بالفقرة ٥(أ) من المادة ٤، فاقترحت إحدى المنظمات غير الحكومية إضافة الاعتذار والإعادة إلى العمل إلى قائمة سبل الجبر. وطلبت بعض الوفود وإحدى المنظمات التجارية مزيداً من التوضيح بشأن مدى ملاءمة الإشارة إلى "إصلاح البيئة والنظام الإيكولوجي" (environmental remediation and ecological restoration) في الفقرة ٥(ب) من المادة ٤. وتساءلت عما إذا كان سبيل الجبر هذا يندرج في إطار ولاية الفريق العامل، ودعا أحد الوفود إلى كفالة اتساق أي إشارات إلى سبيل الجبر هذا مع القانون الدولي الساري.

٥٢- واقترحت منظمات غير حكومية عدة التشديد على الحق في الحصول على المعلومات في الفقرة ٦ من ٤، بينما شددت إحداها على ضرورة أن ينطبق هذا الحق صراحةً على ما بحوزة الشركات الخاصة من معلومات.

٥٣- وأعربت بعض الوفود عن موافقتها على الفقرة ٧ من المادة ٤، المتعلقة بالمساعدة الدبلوماسية والقنصلية، واقترحت إدخال تغييرات لتحسين نصها، من خلال تضمينه، مثلاً، إشارة محددة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ومن خلال التمييز فيه تمييزاً واضحاً بين المساعدة الدبلوماسية والقنصلية والمساعدة القانونية. بيد أن بعض الوفود رأت أنه لا داعي لهذه الفقرة وأن من غير المناسب إدراجها في الصك الملزم قانوناً.

٥٤- وطلبت وفود عدة توضيح الظروف التي يحق فيها لشخص ما رفع دعوى باسم ضحية ما من دون موافقتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٤. ولاحظ أحد الوفود

أن أحكام هذه الفقرة يمكن أن تُحدث إشكالية في النظام القانوني لبلده، شأنها في ذلك شأن الفقرات ١٢(هـ) و١٣ و١٦ من المادة ٤.

٥٥- ورحبت منظمات غير حكومية عديدة بإدراج الفقرة ٩ من المادة ٤، ورأت أن من الأهمية بمكان ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٦- واقترح أحد الوفود نقل الفقرتين ١١ و١٤ من المادة ٤ إلى المادة ١٠، المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية.

٥٧- وكانت هناك دعوات متعددة إلى توضيح أحكام الفقرة ١٢ من المادة ٤. وأعرب أحد الوفود عن رغبته في معرفة المهلة الزمنية المتوخى تحديدها فيما يتعلق بإتاحة المعلومات للضحايا بموجب الفقرة ١٢(أ) من المادة ٤. وطلب وفد آخر توضيحاً بشأن ما يشكل تأخيراً "لا داعي له" (unnecessary) بموجب الفقرة ١٢(ج) من المادة ٤. وأعربت وفود ومنظمات تجارية عديدة عن قلقها إزاء صرامة أحكام الفقرة ١٢(هـ) من المادة ٤ فيما يتعلق بتحويل التكاليف. ورأت أن تلك الفقرة لا تتضمن أي أحكام تكفل الحيلولة دون رفع دعاوى عبثية تماماً. وأعربت، من ثم، عن قلقها إزاء إمكانية أن تلقي الدعاوى الكيدية وغير المبررة عبئاً مالياً على كاهل الشركات المدعى عليها.

٥٨- وتعددت الآراء في مسألة تحويل عبء الإثبات، المشمولة بأحكام الفقرة ١٦ من المادة ٤. فرأت منظمات غير حكومية عدة أن تلك الفقرة أساسية ولا بد من تعزيزها وجعلها واجبة التطبيق. بينما دعت بعض الوفود والمنظمات إلى توضيح الظروف التي يعتبر فيها نقل عبء الإثبات إجراءً مناسباً. ورأت تلك الوفود والمنظمات أن نقل عبء الإثبات يمكن أن يتعارض، تبعاً للحالة، مع مبدأ افتراض البراءة أو الأحكام الأساسية المستمدة من الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية، وهو حق مشمول بحماية القانون الدولي والقوانين الوطنية.

## جيم- المادة ٥

٥٩- عرض الرئيس - المقرر المادة ٥، المتعلقة بإجراءات الوقاية، فقال إن أحكامها المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان أضحت تركز الآن على السلوك لا على النتائج، استناداً إلى نص وروح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأكد أن بذل العناية الواجبة لا يتم إلا من خلال بذل جهود حقيقية وإجراء تقييمات مستمرة لأثر التدابير المتخذة وليس من خلال تقييم أثر تلك التدابير مرة واحدة فقط باستخدام "قائمة مرجعية". وسلط الرئيس - المقرر الضوء أيضاً على إدراج المادة ٥ قائمة غير حصرية بالتدابير التي يمكن أن تعتمدها الدول، باعتبارها حداً أدنى من المعايير، وذلك لمساعدة مؤسسات الأعمال وتشجيعها على بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وشدد على ضرورة أن تشمل تلك التدابير آلية لتقييم تنفيذها.

٦٠- وشددت عدة وفود ومنظمات غير حكومية على أهمية إدراج مادة بشأن إجراءات الوقاية، باعتبارها أحد العناصر الرئيسية للصك الملزم قانوناً. وأشار إلى أن منع وقوع الضرر، في المقام الأول، خيرٌ من محاولة جبره بعد وقوعه. بيد أن بعض الوفود أعربت عن قلقها إزاء الصياغة الحالية للمادة ٥. ورأت تلك الوفود أن أحكام المادة ملزمة إلى حد مفرط، أي أنها تفرض التزامات كثيرة للغاية على الدول وتقيّد في الوقت ذاته هامش المرونة المتاح لها فيما يتعلق

بالوسائل المثلى لتنفيذ تلك الالتزامات. وفي الوقت نفسه، دفعت وفود ومنظمات أخرى بأن تلك المادة غامضة وفضفاضة للغاية وينبغي تحري قدر أكبر من الدقة فيها، ولا سيما إذا كانت هناك نية لربط أحكامها بعقوبات جنائية.

٦١- وناقشت وفود عدة ضرورة وجود علاقة واضحة بين المادة ٥ والمادة ٦، المتعلقة بالمسؤولية القانونية. وشددت بعض الوفود ومنظمات غير حكومية عديدة على ضرورة فرض عقوبات كافية على الشركات التي لا تبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وفقاً للمادة ٥. غير أن ما لا يقل عن وفد واحد ومنظمة تجارية واحدة ذهبوا إلى أن المعيار الحالي الذي ينص عليه المشروع المنقح لتحديد مسؤولية الشركات عن منع أي كيان آخر من إلحاق الضرر قد لا يكون منصفاً للشركات، لأنها يمكن أن تتحمل المسؤولية الجنائية رغم عدم ادخالها وسعاً في الامتثال لأحكام المادة ٥. وأشار إلى ضرورة أن يصقل الفريق العامل المادتين ٥ و٦ بحيث ينص فيهما على تدابير ملائمة تحفز على منع وقوع الضرر.

٦٢- وقُدمت اقتراحات شتى لتحسين المادة ٥. ودعت عدة وفود ومنظمات إلى الاستعاضة عن عبارة "علاقات تعاقدية" (contractual relationships) بعبارة "علاقات عمل" (business relationships). ودفعت تلك الوفود والمنظمات بأن من شأن هذا التغيير أن يوسع نطاق الحماية ويزيد من موافقة المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ودعت بعض الوفود إلى زيادة موافقة تلك المادة مع صيغة قرار المجلس ٩/٢٦. وأوصى أحد الوفود بحذف كل ما ورد في النص من إشارات إلى "الانتهاكات" (violations) والإشارة فيه فقط إلى "تجاوزات حقوق الإنسان" (human rights abuses). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك دعوات إلى إدراج إشارة إلى التقييمات المراعية للمنظور الجنساني، والجزاءات الأحادية الجانب، وعدم قابلية الجزاءات للتخفيف والحقوق الجنائية للمدعين، كالحق في المشاركة، والانتصاف الجزري.

٦٣- وتساءل أحد الوفود عما تضيفه الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٥، مشيراً إلى أن الدول تنظم بالفعل أنشطة الشركات في أقاليمها وفي نطاق ولاياتها القضائية. ودعت وفود أخرى إلى تعزيز أحكام تلك الفقرة بحيث تبين أن الدول ملزمة بتنظيم أنشطة الشركات في دولة الشركة الأم وفي الدول المضيفة على حد سواء.

٦٤- وأشار، فيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٥، أن هناك متسع لزيادة موافقتها مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، شددت إحدى المنظمات التجارية على ضرورة أن تراعي تلك الفقرة اختلاف الكيانات باختلاف أحجامها وقدراتها. غير أن إحدى المنظمات الإقليمية وأحد الوفود حذرا من أن نقل المفاهيم التي تنص عليها مجموعة من المبادئ التوجيهية مباشرة إلى وثيقة قانونية يمكن أن يؤدي إلى تغيير معنى مفاهيم معينة.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٣(أ) من المادة ٥، اقترحت بعض الوفود حذف الإشارة إلى تقييمات الأثر البيئي. بيد أن وفوداً ومنظمات أخرى رأت أن هذه التقييمات مهمة وينبغي الإبقاء عليها في الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى أحد الوفود بإضافة إشارة إلى تقييمات الأثر الاجتماعي والاقتصادي.

٦٦- وبينما أعربت بعض الوفود عن تقديرها لإشارة الفقرة ٣(ب) من المادة ٥ إلى المشاورات مع الشعوب الأصلية، لاحظ وفد آخر أن صيغة هذه الفقرة تختلف عن الصيغة

المقبولة الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩). وأشار ذلك الوفد إلى أنه لا يستطيع تأييد صيغة غير توافقية بشأن المشاورات مع مجتمعات الشعوب الأصلية. ورأت عدة وفود ومنظمات غير حكومية عديدة أن الإشارة إلى "مشاورات حرة ومسبقة ومستنيرة" (free, prior and informed consultations) لا تتماشى مع القانون الدولي المقبول ولا توفر حماية كافية. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون هناك إشارة واضحة وإلزامية إلى ضرورة الحصول على "موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة" (free, prior and informed consent). وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك دعوات إلى توسيع قائمة الفئات المشمولة بالحماية الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٥ بحيث تشمل الحماية من التحرش الجنسي والعنف الجنساني، فضلاً عن حماية الفلاحين والمزارعين. بيد أن أحد الوفود اقترح الإشارة عموماً إلى حماية الفئات المستضعفة بدلاً من إيراد قائمة بفئات محددة.

٦٧- ورحب وفد واحد على الأقل وعدة منظمات غير حكومية بإشارة الفقرة ٣(هـ) من المادة ٥ إلى ضرورة تعزيز بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في المناطق المختلة أو المتأثرة بالنزاع، ودعا ذلك الوفد وتلك المنظمات في الوقت ذاته إلى التعبير عن هذه الضرورة بعبارات أقوى.

٦٨- ورحب وفد واحد على الأقل ومنظمات غير حكومية عدة بإدراج الفقرة ٥ من المادة ٥، المتعلقة بيمينه الشركات، مطالبين في الوقت ذاته بالإبقاء عليها وتعزيزها في المشاريع المقبلة.

## دال - المادة ٦

٦٩- أشار الرئيس - المقرر إلى أن تغييرات هامة طرأت على المادة ٦، المتعلقة بالمسؤولية القانونية، من المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً، مقارنة بالمشروع السابق، وإلى أنها باتت تُلزم الدول صراحةً بأن تنص قوانينها المحلية على نظام مسؤولية قانونية شامل وكاف. ففي المشروع المنقح، أصبحت المسؤولية القانونية تستند استناداً أوضح إلى مفهوم الرقابة أو الإشراف على أنشطة الشركات التي يتوقع أن تتسبب في ضرر، وأصبح هناك إلزام بفرض عقوبات أو بتوفير سبل جبر في حال وقوع تجاوزات. وسلط الرئيس - المقرر الضوء على بعض العناصر الجديدة، مثل الفقرة ٥ من المادة ٦، المتعلقة بالضمانات المالية، والفقرة ٧ من المادة ٦، التي تقتضي من الدول كفالة أن تنص قوانينها الوطنية على المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عن قائمة غير حصرية من الجرائم.

٧٠- ورأت وفود ومنظمات غير حكومية عديدة أن المادة المتعلقة بالمسؤولية القانونية عنصر أساسي في الصك الملزم قانوناً، ولوحظ أن المادة ٦ تمثل تحسناً في صياغة المادة المتعلقة بالمسؤولية القانونية في المسودة الأولية. بيد أن بعض الوفود رأت أن هذه المادة، بصيغتها الحالية، إلزامية وصارمة إلى حد مفرط، مقيدة بذلك حرية البلدان في تحديد السبل المثلى لتنفيذ الصك الملزم قانوناً. واعتبرت تلك الوفود أن أي صيغة توحي بضرورة إثبات المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية تطرح إشكالية كبيرة لأن دولاً عدة لا تعترف بهذه المسؤولية في نظمها القانونية. ودعا أحد الوفود إلى اتباع نهج محكم بما فيه الكفاية حيال هذه المادة بما يتيح في الوقت ذاته قدرًا من المرونة للدول في مجال التنفيذ. ورأت وفود ومنظمات عدة أن أحكام هذه المادة غامضة وفضفاضة للغاية، ودعت إلى إضفاء قدر أكبر من الوضوح المفاهيمي والمصطلحي عليها.



وبالإضافة إلى ذلك، دعت بضعة وفود إلى تحسين مواءمة المادة مع قرار المجلس ٩/٢٦ وإلى زيادة التركيز فيها على الشركات عبر الوطنية.

٧١- واقترح إدخال إضافات كثيرة على هذه المادة. فكما حدث في مناقشة المادة ٥، طلبت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية ربط المادة ٥ ربطاً واضحاً بالمادة ٦. وطلبت إحدى المنظمات التجارية أن تُدرج في المادة ٦ أحكام تعترف بالشركات التي تتخذ تدابير فعلية لمنع أي تجاوز لحقوق الإنسان في سلاسل إمدادها. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك دعوات إلى زيادة مراعاة المادة للمنظور الجنساني واتباعها نهجاً خاصاً بالأطفال، وإلى تضمينها أحكاماً تشمل، في جملة أمور، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومستويات التعويض، والعقبات القانونية، والالتزامات المباشرة للشركات عبر الوطنية.

٧٢- وطلب وفدان توضيح معنى عبارة "نظام شامل وكاف للمسؤولية القانونية" (comprehensive and adequate system of legal liability) الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦، وأشار أحدهما إلى أنه يمكن أن يوافق على أحكام هذه الفقرة ما دامت لا تعني ضمناً أن الدول ستُطالب بسن تشريعات خاصة جديدة. وطلبت وفود أخرى أن تشير أحكام الفقرة ١ وغيرها من أحكام المادة ٦ إلى الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وفقاً لقرار المجلس ٩/٢٦. وطلب أحد الوفود حذف عبارة "انتهاكات أو" (violations or) من عبارة "انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان" (human rights violations or abuses) من المادة ٦.

٧٣- وطلبت بعض الوفود توضيحاً أوفى لنطاق مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (بما في ذلك من منظور القانون الجنائي) المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أحد الوفود دمج الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦. ورحب أحد الوفود بالفقرة ٥ من المادة ٦، بينما اقترح وفد آخر ومنظمة تجارية أخرى حذفها من النص.

٧٤- ودعت وفود ومنظمات عدة إلى زيادة توضيح الفقرة ٦ من المادة ٦ وإلى صياغتها صياغة أكثر إحكاماً، ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات التي تربط الشركات الأم بالشركات الفرعية. ورأت تلك الوفود والمنظمات أنه قد يكون من المفيد في هذا الصدد الاستعاضة عن عبارة "علاقات تعاقدية" (contractual relationships) بعبارة "علاقات عمل" (business relationships). غير أن بعض الوفود والمنظمات التجارية أعربت عن قلقها من إمكانية تفسير الفقرة ٦ من المادة ٦، بصيغتها الحالية، على أنها تحمل الشركات على نحو مجحف المسؤولية عن عدم منع الأطراف الثالثة التي تربطها بها علاقة غير وثيقة من ارتكاب أفعال ينجم عنها ضرر.

٧٥- وتمحور جل النقاش حول الفقرة ٧ من المادة ٦ وما تنص عليه من أحكام عديدة. ورحبت وفود ومنظمات كثيرة بقائمة الجرائم التي تستتبع مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، رغم الدعوات العديدة إلى توضيح ما إذا كان القصد من القائمة أن تكون شاملة. ورأى معظم الوفود والمنظمات أن القائمة ينبغي ألا تكون حصرية لأنها ربما تكون قد أغفلت بعض الجرائم الهامة ومن شأن إضفاء قدر من المرونة على هذه المادة أن يكفل مواكبتها التطورات القانونية المقبلة. وأيدت وفود عدة الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "من بينها" (inter alia) بعد عبارة "على الجرائم الجنائية التالية" (for the following criminal offences). وبالإضافة إلى ذلك، قُدم عدد من الاقتراحات، التي حظيت بتأييد واسع نسبياً، لإدراج جرائم أخرى، مثل الجرائم البيئية والجرائم المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفساد، وانتهاك الخصوصية،

وتمويل الإرهاب. وطلبت إحدى المنظمات غير الحكومية أيضاً حذف الإشارة الواردة في بداية الفقرة ٧ من المادة ٦ إلى القوانين الوطنية.

٧٦- بيد أن وفوداً عدة أعربت عن قلقها البالغ إزاء الفقرة ٧، بصيغتها الحالية. وتساءل البعض عما إذا كانت عدة أحكام من أحكام هذه الفقرة تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول. وبالإضافة إلى ذلك، اعترضت وفود عدة على تعريف العديد من الجرائم الواردة في القائمة بالإشارة إلى صكوك لم تقبلها دولها. ويتجلى ذلك في الفقرة ٧(أ) من المادة ٦ وفي إشارتها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتجلى في الفقرة ٧(ج) من المادة ٦ وفي إشارتها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت تلك الوفود عن قلقها من أن يجعل إدراج هذه الإشارات انضمام دولها إلى الصك الملزم قانوناً في المستقبل أمراً صعباً من الناحية السياسية. ورأت عدة وفود أيضاً أن الفقرتين ٧(ح) و(ك) من المادة ٦ غامضتين للغاية، وطلبت تعريفهما على النحو الواجب.

٧٧- وأعرب وفدان عن قلقهما إزاء صياغة الفقرة ٩ من المادة ٦، لأنه يمكن أن يفهم منها أنها تقضي بفرض المسؤولية القانونية (الجنائية) على الكيانات الاعتبارية. واقترح أحد الوفود إضافة عبارة "الجنائية أو المدنية أو الإدارية" (criminal, civil or administrative) بعد عبارة "المسؤولية القانونية" (legal liability) لتوضيح المعنى.

## هاء - المواد ٧ و ٨ و ٩

٧٨- عرض الرئيس - المقرر المواد ٧ و ٨ و ٩، فأشار إلى أن المادة ٧ وُصِّحت وأُعيد ترتيب صياغتها، وأن عنوانها تغير ليصبح "ولاية إصدار الأحكام القضائية" (Adjudicative jurisdiction) لتسليط الضوء على تناولها الدور الرئيسي الذي تضطلع به المحاكم في إنصاف الضحايا. أما المادة ٨، المتعلقة بسقوط الجرائم بالتقادم، فقد تم تعزيزها وتعديلها لإعطاء الدول حرية أكبر في تحديد وسائل التنفيذ المثلى. ويدعو النص الجديد إلى إمهال الدول فترة "معقولة" (reasonable) من الزمن للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما في الحالات التي تستغرق فيها الإجراءات وقتاً أطول في دولة أخرى بسبب الحاجة إلى تبادل المساعدة والتعاون القضائيين. وقد نُقحت المادة ٩ لضمان اتساقها مع المادة ٧ وإعطاء المحاكم مجموعة أوسع من الخيارات في تحديد القانون المناسب. وتنص الصياغة الجديدة على جواز أن ينظم المسائل الموضوعية قانون الدولة التي حدثت فيها الانتهاكات أو التي تُقيم فيها الضحية، ما دام ذلك يخدم مصلحة الضحايا على أكمل وجه ويكفل حقوقهم في الاحتكام إلى القضاء وفي سبل الانتصاف الفعال.

٧٩- وأعربت الوفود والمنظمات عموماً عن تقديرها لإدراج المادة ٧، المتعلقة بولاية إصدار الأحكام القضائية، لأن المحاكم كثيراً ما تُزد دعاوى أصحاب الحقوق لأسباب تتعلق بالولاية القضائية. ورحب وفدان ومنظمة غير حكومية واحدة على الأقل بكون عنوان المادة أدق من العنوان الذي استخدم في المشروع السابق، وهو ("الولاية القضائية") (Jurisdiction). واتفق عموماً على أن المادة ٧ يمكن أن تؤدي إلى تأكيد المحاكم اختصاصها على الأفعال التي تقع خارج أقاليم بلدانها، رغم حدوث خلاف كبير حول ما إذا كان ذلك أمراً مستصوباً أم لا. ورحبت عدة وفود ومنظمات غير حكومية بتوسيع نطاق خيارات المحاكم المتاحة للمدعين

المحتملين، مشيرة إلى ضرورة منح الضحايا صلاحية أكبر في اختيار المحاكم التي تبت في دعاوهم. غير أن بعض الوفود أشارت إلى أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى منازعات على الولاية القضائية واقترحت أن يوضح الصك الملزم قانوناً كيفية البت في دعاوى التنزع على الولاية القضائية. وأعربت وفود ومنظمات تجارية أخرى عن قلقها إزاء تناول موضوع الولاية القضائية من منظور واسع ودفعت بأنه لا يجدر السماح للمدعين بانتقاء المحاكم. ورأت تلك الوفود والمنظمات أن السماح للدول بممارسة ولايتها القضائية خارج حدودها الإقليمية بطريقة مفتوحة للتأويل يمكن أن يشكل انتهاكاً لمبدأ التساوي في السيادة ومبدأ السلامة الإقليمية.

٨٠- واقترحت وفود ومنظمات غير حكومية عديدة توسيع نطاق المادة ٧ ليشمل مبدأ محل التقاضي الذي تملبه الضرورة (ولا سيما في حالات النزاع)، وكانت هناك أيضاً دعوات إلى حظر مبدأ رفض المحكمة النظر في الدعوى. وطلبت منظمات غير حكومية عديدة صياغة أحكام هذه المادة صياغة أوضح فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية عندما تتسبب سلاسل الإمداد في إلحاق ضرر. وعلاوة على ذلك، اقترحت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية إضافة إشارات إلى الولاية القضائية العالمية، والمحاكم الإقليمية المختصة، وإنشاء محكمة دولية.

٨١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧، طُرح سؤال عن ضرورة الإشارة إلى "الأشخاص الطبيعيين" (natural person). واقترح أحد الوفود تعديل صيغة أحكام هذه الفقرة إذا أريد الإبقاء على الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين في الصك الملزم قانوناً. ودعت وفود عدة إلى توضيح ما هي "المصالح التجارية الكبرى" في الفقرة ٢ (د) من المادة ٧.

٨٢- وبينما أعربت بعض الوفود عن تقديرها لإدراج مادة بشأن سقوط الجرائم بالتقادم ودعت إلى تعزيزها، رأت وفود أخرى إشكالية في صياغة المادة ٨. وطلبت وفود عديدة توضيحاً لمعنى عبارة "جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره" (all violations of international human rights law and international humanitarian law which constitute the most serious crimes of concern to the international community as a whole)، الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨. ودفعت تلك الوفود بأنه سيكون من الصعب تطبيق أحكام هذه المادة بدون إرشادات أوفى. ودفع أحد الوفود بأن سقوط الجرائم بالتقادم لا ينطبق أصلاً على طائفة أوسع من الجرائم من تلك المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨، وأعرب عن قلقه من إمكانية أن تقيد أحكام هذه الفقرة حالة القانون الراهنة. وطُرح سؤال عما إذا كانت أحكام هذه الفقرة لا تنطبق إلا على القضايا الجنائية. وأوصى وفدان بحذف الإشارة إلى "القانون الدولي الإنساني" (international humanitarian law).

٨٣- ورأت بعض الوفود والمنظمات أن الفقرة ٢ من المادة ٨ غير واضحة، ولا سيما في إشارتها إلى عبارة فترة "معقولة" من الزمن ("reasonable" period of time). ورفض وفد واحد على الأقل فكرة حذف الأحكام التي تنص على تقادم الجرائم الأقل خطورة من أشد الجرائم خطورة. واقترحت بعض الوفود سبلاً كفيلاً بوضع تصور أكثر إنصافاً للأحكام التي تنص على تقادم الجرائم أو بتطبيقها تطبيقاً أكثر إنصافاً، ومن تلك السبل، مثلاً، تحديد فترات أطول لتقادم أشد التجاوزات خطورة، مع مراعاة الطابع المستمر لبعض الجرائم، وتعطيل أحكام تقادم الجرائم بالنسبة للأطفال والأشخاص الذين لم يكونوا على علم من قبل بوقوع ضرر في حقهم وبعض الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٤- وطلبت الوفود توضيح المادة ٩ وصياغتها صياغة أدق. ودعا وفدان على الأقل إلى التمييز بوضوح بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية، ورأى أحدهما أن أحكام المادة ٩ لا يجدر أن تنطبق على القضايا الجنائية. وطلبت بعض الوفود توضيح الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ والجهة المخولة صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق. واقترح وفد واحد على الأقل ومنظمات غير حكومية عدة أن تتاح للضحايا إمكانية اختيار القانون المناسب. ورأى أحد الوفود إشكالية في الفقرة ٢(ب) من المادة ٩ لأنها تنص على أحكام تتسم بقدر مفرط من عدم اليقين والتعسف إلى حد يجعلها قد تتعارض مع مبادئ أصول المحاكمات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى أحد الوفود بحذف الفقرة ٣ من المادة ٩، بينما اقترح وفد آخر تعديل أحكامها للاستعاضة فيها عن عبارة "حكم مسبق" (prejudge) بعبارة "يمنع من" (preclude).

## واو- المواد ١٠ و ١١ و ١٢

٨٥- وعرض الرئيس - المقرر المادة ١٠، موضحاً أن الإجراءات والشروط المسبقة الموضوعية للحصول على المساعدة القضائية المتبادلة لم تتغير مقارنة بالمشروع السابق، غير أن بعض التعديلات أدخلت على هذه المادة زيادةً للدقة وضماناً لاتساقها مع الصكوك الدولية الأخرى. وأشار الرئيس - المقرر إلى أن المادة ١١ ظلت على حالها إلى حد كبير، باستثناء إعادة ترتيب أحكامها. وقد أدخلت بعض التحسينات على المادة ١٢ بهدف مواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وقد جرى تخفيف الطابع الإلزامي الذي كانت تتسم به الفقرة ٦ من المادة ١٢ من دون المساس بالهدف المتمثل في ضمان توافقها مع الصك الملزم قانوناً والصكوك الأخرى، سواءً من ناحية التفسير أم من ناحية التنفيذ.

٨٦- وأقرت وفود ومنظمات غير حكومية عدة بأهمية المواد ١٠ و ١١ و ١٢، ولا سيما المادتان ١٠ و ١١، لتنفيذ الصك الملزم قانوناً الذي سيُبرم في المستقبل تنفيذاً فعالاً. غير أن بعضها دعا إلى جعل نص تلك المواد أكثر إيجازاً ودقة.

٨٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٠، طلبت وفود عدة التمييز بين الأحكام المنطبقة على المسائل المدنية والأحكام المنطبقة على المسائل الجنائية تمييزاً أوضح. وأشار أحد الوفود أيضاً إلى المسائل الإدارية. ولوحظ أن القواعد الإجرائية والمبادئ القانونية تختلف، اختلافاً كبيراً في بعض الأحيان، تبعاً لنوع الدعوى. ومن ثم، فإن من شأن تناول المسائل المدنية بشكل منفصل عن المسائل الجنائية في الصك الملزم قانوناً أن يساعد في تنفيذه. واقترحت بعض الوفود إدراج أحكام تشمل تسليم المجرمين، إذا أريد التركيز في مشروع مقبل تركيزاً أكبر على المسائل الجنائية. وطلبت وفود عدة بتوضيح سبل تفسير الصك الملزم قانوناً وتنفيذه في ضوء غيره من معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في القضايا التي تشمل دولاً غير أطراف في الصك الملزم قانوناً. وأشارت بعض الوفود إلى الطائفة الواسعة من الصكوك والآليات الموجودة فعلاً فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة؛ وكانت هناك دعوات إلى تجنب الازدواجية وضمان الاتساق مع الآليات الأخرى. وفيما يتعلق تحديداً بالاعتراف بالأحكام الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من المادة ١٠ وإنفاذها، اقترح أن يسترشد الفريق العامل بالنص المعتمد مؤخراً لاتفاقية لاهاي، المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، والمتعلقة بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في

المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، وكذلك باتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.

٨٨- وقدم عدد من الاقتراحات لتعديل نص الأحكام العديدة الواردة في المادة ١٠. وأوصى أحد الوفود بإدراج إشارة إلى "التعاون القضائي الدولي" (international judicial cooperation) في الفقرة ١ من المادة ١٠. واقترح آخر إضافة عبارة "الجنائية أو المدنية أو الإدارية" (criminal, civil or administrative) قبل كلمة "الإجراءات" (proceedings) في الفقرة نفسها. أما فيما يخص الفقرة ٣ من المادة ١٠، اقترح أحد الوفود حذف الفقرة ٣(ي) من المادة ١٠، لخروجها، في رأيه، عن نطاق المبادئ التقليدية للمساعدة القضائية المتبادلة. ودعا وفد آخر إلى الإبقاء على هذه الفقرة وتعزيزها، ربما من خلال اقتباس الصيغة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت بعض الوفود إلى ضرورة إضفاء قدر أكبر من المرونة على الفقرة ٥ من المادة ١٠، وطلبت الاستعاضة عن عبارة "تفعل الدول" (States shall) بعبارة "يجوز للدول" (may States). وطلب أحد الوفود بتوضيح معنى الفقرة ٨ من المادة ١٠ ونطاقها، واقترح وفد آخر حذفها. وشددت بعض المنظمات غير الحكومية على ضرورة تعزيز الفقرة ١٠ من المادة ١٠ بحذف مسوغات رفض الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وإنفاذها. وكانت هناك دعوات إلى حذف الفقرة ١٠(ج) من المادة ١٠ على وجه الخصوص. بيد أن بعض الوفود رأت أن أحكام هذه الفقرة لا تتيح للدول قدرًا كافيًا من المرونة. وأشار أحد الوفود إلى أن بلده لن يستطيع تأييد النص، بصيغته الحالية، واقترح وفد آخر السماح لسلطات الدول أيضاً، إلى جانب المدعى عليهم، بطلب الاحتجاج بالمسوغات الواردة في الفقرة ١٠(ج) من المادة ١٠.

٨٩- وشددت وفود ومنظمات غير حكومية عدة على أهمية المادة ١١، المتعلقة بالتعاون الدولي، ودعت إلى تعزيزها. واقترح إدراج أحكام بشأن المساعدة التقنية في تلك المادة. وأيد وفدان على الأقل اقتراحاً دعا إلى إنشاء صندوق لمساعدة الدول على بناء قدراتها.

٩٠- وطلبت وفود عدة توضيح كيفية تفسير المادة ١٢، المتعلقة بالاتساق مع القانون الدولي، فيما يخص الدول غير الأطراف في الصك الملزم قانوناً. وقد أثارت هذه المسألة على وجه الخصوص فيما يتصل بالفقرتين ٣(أ) و ٦ من المادة ١٢. واستفسر أحد الوفود عن سبب اكتفاء الفقرة ١ من المادة ١٢ بالإشارة إلى بعض من المبادئ المنصوص عليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وطلب إدراج تلك المبادئ جميعها. واقترح وفد آخر حذف عبارة "بموجب قانونها الوطني" (by its domestic law) من الفقرة ٢ من المادة ١٢، لأن القانون الدولي مهم في هذا السياق أيضاً، واقترح أن تنتهي الجملة ببساطة بعد عبارة "الولاية القضائية" (jurisdiction). ودعت منظمات غير حكومية عديدة إلى تعزيز الفقرة ٦ من المادة ١٢ والتأكيد فيها تأكيداً أوضح على سمو حقوق الإنسان على معاهدات التجارة والاستثمار. وطلبت بعض الوفود توضيح كيفية تفسير هذه الفقرة توضيحاً أوفى، بينما اقترح وفد آخر العودة إلى نص الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ١٣ من المسودة الأولية محتجاً بأن أحكامهما كانت أوضح فيما يخص علاقة النص الملزم قانوناً واتفاقات التجارة والاستثمار.

## زاي- المادة ١٣

٩١- عرض الرئيس - المقرر المادة ١٣، المتعلقة بالترتيبات المؤسسية، فأشار إلى أن أحكامها استلهمت من صكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي تفسير التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٣ على أنها تتمتع بنفس مكانة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات الأخرى. وأشار كذلك إلى أن الأحكام المتعلقة بالصندوق الدولي للضحايا نُقلت إلى المادة ١٣ وأن تفاصيل دخولها حيز النفاذ لم تحدد وتُركت لمؤتمر الدول الأطراف لكي يحددها.

٩٢- ورغم تسليم الوفود بضرورة إدراج مادة بشأن الترتيبات المؤسسية ضماناً لتنفيذ الصك الملزم قانوناً تنفيذاً سليماً، فإن بعضها رأى أن من السابق لأوانه مناقشة تفاصيل هذه المادة قبل إحراز مزيد من التقدم في الأجزاء الموضوعية من الصك. واقترحت تلك الوفود أيضاً، على وجه الخصوص، تأجيل المناقشة المتعلقة باللجنة إلى حين صدور نتائج استعراض نظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠. وأعرب عن القلق من أن يكون إنشاء هيئة تعاقدية جديدة أمراً مكلفاً وأن يشكل تكراراً لعمل آليات أخرى. ولذا، حثت بعض الوفود الفريق العامل على التفكير خارج الإطار المألوف لتحديد طريقة فعالة للاستفادة من النظم الموجودة بالفعل.

٩٣- وفيما يتعلق بتشكيلة اللجنة، أعربت وفود عن تأييدها لدعوة الفقرة ١ من المادة ١٣ إلى إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن بين الجنسين في انتخاب خبراء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت بعض الوفود والمنظمات غير الحكومية عن تقديرها لتضمين الفقرة ١(ب) من المادة ١٣ أحكاماً تضمن عدم وجود أي تضارب في مصالح الخبراء المنتخبين، رغم أنها طلبت توضيح السبل الكفيلة بذلك. وفي هذا الصدد، اقترحت إحدى المنظمات غير الحكومية حظر تعيين الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية أو في قطاع الأعمال. وأوصى وفد واحد على الأقل ومنظمات غير حكومية عدة بأن تضم اللجنة أعضاءً من الأقليات، مثل الشعوب الأصلية، أو من منظمات المجتمع المدني. ودعت بعض المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى أن تجيز الفقرة ١(ج) من المادة ١٣ لمنظمات المجتمع المدني ترشيح أفراد لعضوية اللجنة.

٩٤- وفيما يتعلق بمهام اللجنة، طلب أحد الوفود توضيح دور توصيات اللجنة وطابعها غير الملزم، وأعرب وفد آخر عن قلقه من تسييس النظر في تقارير الدول. وكانت هناك دعوات عدة، معظمها من منظمات غير حكومية، إلى تعزيز صلاحيات اللجنة. فقد أوصي، مثلاً، بتحويل اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى الفردية (والسماح لأصحاب الحقوق، علاوة على ذلك، باللجوء إليها مباشرة)، واستعراض سير عمل مؤسسات الأعمال استعراضاً مباشراً، وإجراء زيارات قطرية، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجالات بخلاف المجالات المشار إليها في الفقرة ٤(ج) من المادة ١٣. وبالإضافة إلى ذلك، دعا العديد من المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء محكمة دولية للتحقيق في الدعاوى المرفوعة ضد الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والفصل فيها، وإلى إنشاء آلية دولية لرصد أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٩٥- ورحبت بعض الوفود، بنص الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٣ على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف، على الرغم من إشارتها إلى غموض أحكامهما. وطلب أحد الوفود توضيح دور ذلك المؤتمر.

٩٦- وطلبت وفود عدة معلومات أكثر تفصيلاً عن الصندوق الدولي للضحايا المقترح في الفقرة ٧ من المادة ١٣، بما في ذلك عن الطريقة التي سيُنشأ بها الصندوق، ونطاقه، وسبل إدارته وتمويله، ومعايير الأهلية التي تُحدد بموجبها الفئات التي يحق لها الاستفادة من المساعدة التي يقدمها الصندوق. وأشارت بعض الوفود إلى أنه سيكون من الصعب اتخاذ موقف رسمي بشأن أحكام هذه الفقرة ما لم تحصل على معلومات أوفى. وحثت المنظمات غير الحكومية الدول على إنشاء الصندوق، لأن الافتقار إلى المساعدة القانونية والمالية يشكل عقبة كبرى بالنسبة للأشخاص الذين يتلمسون سبل الانتصاف.

## حاء- المواد من ١٤ إلى ٢٢

٩٧- عرض الرئيس - المقرر المواد من ١٤ إلى ٢٢، مشيراً إلى أن أحكامها لم تناقش مناقشة مستفيضة إبان الدورة الرابعة. ولذلك، لم تُدخل على تلك المواد تغييرات تُذكر في المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً. ووجه الرئيس - المقرر الانتباه إلى بعض التحسينات التي أدخلت على نص تلك المواد وإلى إعادة ترتيبها، بما في ذلك نقل المادة المتعلقة بالمصالح التجارية والمشروعة والمادة التي تعرّف منظمات التكامل الإقليمي إلى أجزاء أخرى من الصك الملزم قانوناً. وسلط الضوء على مادتين جديدتين في النص. فقد أُدرجت المادة ١٥ لتوضيح العلاقة بين الصك الملزم قانوناً وأي بروتوكولات إضافية. وأضيفت المادة ١٦ لتغطية مسألة تسوية المنازعات. وأشار إلى أن المادتين الجديدتين تستخدمان ذات النماذج المستخدمة في المعاهدات الأخرى ذات الصلة.

٩٨- ورغم أن أحد الوفود رأى أن من السابق لأوانه مناقشة المواد من ١٤ إلى ٢٢ قبل التوصل إلى اتفاق أكبر على مضمون ما تبقى من الصك الملزم قانوناً، فإن وفوداً ومنظمات غير حكومية عدة أدلت بتعليقات وقدمت اقتراحات بشأن المادة ١٤، المتعلقة بالتنفيذ، وبدرجة أقل، بشأن بقية المواد.

٩٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، دعا أحد الوفود إلى إدراج إشارة فيها إلى إنشاء سلطة مركزية، بينما اقترح وفدان آخران حذف هذه الفقرة. وأيدت بعض الوفود اقتراحاً دعا إلى أن تشير الفقرة ٢ من المادة ١٤ إلى أن تقدم كل دولة موجزاً تنفيذياً لإطارها القانوني والسياسي، بدلاً من تقديم نسخ من قوانينها وأنظمتها. بيد أن وفوداً أخرى طلبت توضيح الهدف المنشود من الفقرة ٢ من المادة ١٤ والأساس المنطقي الذي تستند إليه، واقترحت أحد الوفود حذفها. ورحبت بعض الوفود وعدة منظمات غير حكومية بإشارة الفقرة ٣ من المادة ١٤ إلى حالات النزاع، واقترحت في الوقت ذاته تعديل نصها بحيث يشير إلى "المناطق المتأثرة بالنزاع والأراضي المحتلة" (conflict-affected areas and occupied territories). وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن تقديرها لتركيز هذه الفقرة على المنظور الجنساني، وأوصت بالإشارة فيها إلى مراعاة المنظور الجنساني في تقييمات أثر أنشطة مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان. وأعرب أيضاً عن التقدير لاعتراف الفقرة ٤ من المادة ١٤ بالفئات الأشد عرضة للأذى. وأوصى أحد الوفود وبعض المنظمات غير الحكومية بأن تكون قائمة الفئات قائمة غير حصرية وأن تولي اهتماماً خاصاً

لما يتعرض له الأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر من فئة من تمييز متعدد الجوانب. وكانت هناك أيضاً دعوات إلى إدراج الفلاحين في تلك القائمة. واقترح وفد آخر حذف الإشارة إلى المهاجرين. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن استصواب الإبقاء على الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي في الفقرة ٥ من المادة ١٤، واقترحت بعض الوفود حذف تلك الفقرة تماماً. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح العديد من المنظمات غير الحكومية إدراج أحكام تتعلق بهيمنة الشركات في المادة ١٤.

١٠٠- ورأى أحد الوفود وبعض المنظمات غير الحكومية أن وسائل تسوية المنازعات المشار إليها في المادة ١٦ غير مناسبة. ورأى ذلك الوفد أن تسوية المنازعات ينبغي أن تتم من خلال التشاور والتفاوض فقط. وتساءل وفد آخر عن الأساس المنطقي لإدراج الفقرة ٣ من المادة ١٦. وتساءلت بعض الوفود أيضاً عن ضرورة إدراج الفقرة ٣ من المادة ١٧ وضرورة نظام التصويت المخصص لمنظمات التكامل الإقليمي المنصوص عليه فيها.

## سابعاً- توصيات الرئيس - المقرر واستنتاجات الفريق العامل

### ألف- توصيات الرئيس - المقرر

١٠١- في أعقاب المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة، وتقديراً لمختلف الآراء التي أعرب عنها والتعليقات التي أبديت والاقتراحات النصية الملموسة التي قدمت بشأن المشروع المنقح للصلك الملزم قانوناً، الذي ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، يقدم الرئيس - المقرر التوصيات التالية:

(أ) أن يدعو الرئيس - المقرر الدول والجهات المعنية الأخرى إلى أن توافي الأمانة بما قدمته خلال الدورة الخامسة للفريق العامل من اقتراحات نصية ملموسة بشأن المشروع المنقح للصلك الملزم قانوناً، في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

(ب) أن تعد الأمانة تجميعاً للاقتراحات النصية الملموسة التي قدمت بشأن المشروع المنقح للصلك الملزم قانوناً والتي وردت قبل الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، على أن يتاح ذلك التجميع في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ويُدْرَج كمرفق لهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة أن تعد تجميعاً للبيانات الخطية التي أدلت بها الدول خلال الدورة الخامسة للفريق العامل، على أن يتاح ذلك التجميع أيضاً في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ويُدْرَج كمرفق إضافي لهذا التقرير؛

(ج) أن يدعو الرئيس - المقرر الدول والجهات المعنية الأخرى إلى أن توافي الأمانة بما قدمته خلال الدورة الخامسة للفريق العامل من اقتراحات نصية ملموسة إضافية بشأن المشروع المنقح للصلك الملزم قانوناً، في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠٢٠؛

(د) أن يدعو الرئيس - المقرر المجموعات الإقليمية والسياسية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وجميع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تنظيم مشاورات على الصعيد كافة، وبخاصة



على الصعيدين الإقليمي والوطني، بهدف تبادل التعليقات والمدخلات بشأن المشروع المنقح للصلك الملزم قانوناً، وأن يشجعها على ذلك؛

(هـ) أن يدعو الرئيس - المقرر فريقاً من الخبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية وميادين الخبرة لتقديم الخبرة والمشورة المستقلتين في سياق إعداد المشروع المنقح الثاني للصلك الملزم قانوناً، وفقاً للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛

(و) أن يعد الرئيس - المقرر مشروعاً منقحاً ثانياً للصلك الملزم قانوناً على أساس المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة للفريق العامل، ومرفقات هذا التقرير، والاقتراحات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، والمشاورات غير الرسمية المزمع عقدها، وأن يقدم النص المنقح الثاني في موعد أقصاه نهاية حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وذلك بغية النظر فيه ومواصلة مناقشته؛

(ز) أن يعد الرئيس - المقرر أيضاً، في سياق تقديم المشروع المنقح الثاني للصلك الملزم قانوناً، وثيقة تتضمن موجزاً للقضايا الرئيسية وهيكلية للمشروع المنقح ليكون بمثابة أداة يُستعان بها في المفاوضات المباشرة؛

(ح) أن يشجّع الرئيس - المقرر إجراء مفاوضات حكومية دولية موضوعية مباشرة تقودها الدول على مشروع ثالث للصلك الملزم قانوناً إبان الدورة السادسة للفريق العامل، المزمع عقدها في عام ٢٠٢٠، على أساس المشروع المنقح المشار إليه في الفقرة الفرعية (و)، تنفيذاً للولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦؛ وينبغي أن تنظم الدورة السادسة بشكلٍ يتيح لمختلف الجهات المعنية إبداء آرائها في مشروع الصلح الملزم قانوناً؛

(ط) أن يعقد الرئيس - المقرر مشاورات غير رسمية شاملة ودورية مع الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمنظمات الحكومية الدولية، وآليات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والجهات المعنية الأخرى قبل أن يجتمع الفريق العامل في دورته السادسة؛

(ي) أن يُعدّ الرئيس - المقرر برنامج عمل للدورة السادسة، استناداً إلى المناقشات التي دارت إبان الدورة الخامسة للفريق العامل وإلى المشاورات غير الرسمية، وأن يعرضه على الفريق العامل قبل دورته السادسة لكي ينظر فيه ويجري مزيداً من المناقشات بشأنه.

## باء- استنتاجات الفريق العامل

١٠٢- اعتمد الفريق العامل، في الجلسة الختامية لدورته الخامسة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الاستنتاجات التالية وفقاً للولاية التي أسندت إليه بموجب قرار المجلس ٩/٢٦:

(أ) رحب الفريق العامل بالرسالة الافتتاحية التي تلتها نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشكر الخبراء والممثلين المدعويين الذين شاركوا في التفاوض على المشروع المنقح للصلح الملزم قانوناً، وأحاط علماً بالتعليقات والأسئلة والتوضيحات والاقتراحات النصية الملموسة التي وردت من الحكومات، والمجموعات

الإقليمية والسياسية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وجميع الجهات المعنية الأخرى بشأن المسائل الموضوعية ذات الصلة بالمشروع المنقح للصك؛

(ب) أشاد الفريق العامل بالحوار الذي انصب تركيزه على مضمون مشروع الصك الملزم قانوناً وما شهدته من مشاركة وتفاعل من جانب الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وجميع الجهات المعنية الأخرى، وأحاط علماً بما قدمته تلك الجهات من مساهمات؛

(ج) أحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بتوصيات الرئيس - المقرر، وتطلّع إلى إنجاز المشروع المنقح للصك الملزم قانوناً وإلى إجراء المشاورات غير الرسمية وإلى إعداد برنامج عمل الدورة السادسة.

### ثامناً - اعتماد التقرير

١٠٣ - اعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وبعد تبادل الآراء بشأن التقرير ومحتوياته، مشروع تقريره عن دورته الخامسة، رهن الاستشارة، وقرر أن يعهد إلى الرئيس - المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الثالثة والأربعين.

## **Annex I**

### **List of participants**

#### **States Members of the United Nations**

Afghanistan, Algeria, Angola, Argentina, Austria, Azerbaijan, Belgium, Bolivia (Plurinational State of), Botswana, Brazil, Burkina Faso, Burundi, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Cuba, Czechia, Denmark, Djibouti, Ecuador, Egypt, El Salvador, Ethiopia, Finland, France, Gabon, Gambia, Germany, Ghana, Greece, Guatemala, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Italy, Jordan, Kenya, Lebanon, Liberia, Liechtenstein, Luxembourg, Mauritania, Mexico, Montenegro, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Nepal, Netherlands, Nicaragua, Niger, Nigeria, Pakistan, Panama, Paraguay, Peru, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Russian Federation, Saudi Arabia, Serbia, Sierra Leone, Slovakia, Slovenia, Solomon Islands, South Africa, Spain, Sweden, Switzerland, Thailand, Togo, Turkey, Uganda, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zambia.

#### **Non-member States represented by an observer**

Holy See, State of Palestine.

#### **Intergovernmental organizations**

European Union, International Chamber of Commerce, Permanent Court of Arbitration, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), South Centre.

#### **Special procedures of the Human Rights Council**

Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises.

#### **National human rights institutions**

Association Francophone des Commissions Nationales des Droits de l'Homme (AFCNDH), Danish Institute for Human Rights, European Network of National Human Rights Institutions, German Institute for Human Rights, Independent National Commission on Human Rights of Liberia, National Human Rights Council of the kingdom of Morocco.

#### **Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council**

ActionAid, Al-Haq (Law in the service of Man), Amnesty International, Associação Brasileira Interdisciplinar de AIDS (ABIA), Association for Women's Rights in Development (AWID), Catholic Agency for Overseas Development (CAFOD), Center for Constitutional Rights, Center for Legal and Social Studies (CELS), Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples Autochtones (DOCIP), Centre Europe-Tiers Monde – Europe-Third World Centre (CETIM), Centre for Human Rights, Child Rights Connect, Christian Aid, Comité catholique contre la faim et pour le développement (CCFD), Coopération internationale pour le développement et la solidarité (CIDSE), Corporate Accountability International (CAI), DKA Austria, European Center for Constitutional and Human Rights, European Environmental Bureau (EEB), FIAN

International e.V., Franciscans International, Friends of the Earth International, Geneva Infant Feeding Association, Genève pour les droits de l'homme: formation internationale, Global Policy Forum, Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries, Indian Movement "Tupaj Amaru", Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education (Tebtebba), Institute for Policy Studies (IPS), International Association of Democratic Lawyers (IADL), International Commission of Jurists (ICJ), International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), International Indian Treaty Council (IITC), International Institute of Sustainable Development, International Organisation of Employers (IOE), International Trade Union Confederation (ITUC), Medico International, MISEREOR, Sikh Human Rights Group, Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, Third World Network, Tides Center, United States Council for the International Business Incorporated (USCIB), Verein Sudwind Entwicklungspolitik, Womankind Worldwide, Women in Europe for a Common Future, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF).

## **Annex II**

### **List of experts**

#### **Monday, 14 October 2019**

##### **Preamble, articles 1 and 2 (3–6 p.m.)**

- Carlos López, International Commission of Jurists
- Robert McCorquodale, Inclusive Law
- Kinda Mohamadieh, Third World Network

#### **Tuesday, 15 October 2019**

##### **Articles 3 and 4 (10 a.m.–1 p.m.)**

- Surya Deva, Associate Professor at the School of Law of City University of Hong Kong and member of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises
- David Bilchitz, University of Johannesburg
- Ana Maria Suárez Franco, FIAN International

##### **Article 5 (3–6 p.m.)**

- Olivier de Schutter, University of Louvain and Member of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights
- Makbule Sahan, International Trade Union Confederation
- Robert McCorquodale, Inclusive Law

#### **Wednesday, 16 October 2019**

##### **Article 6 (10 a.m.–1 p.m.)**

- Jelena Aparac, Lecturer and Legal Adviser in International Law and member of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
- Carlos López, International Commission of Jurists
- Richard Meeran, Leigh Day

##### **Articles 7, 8 and 9 (3–6 p.m.)**

- David Bilchitz, University of Johannesburg
- Markus Krajewski, University of Nuremberg
- Richard Meeran, Leigh Day
- Ana Maria Suárez Franco, FIAN International

#### **Thursday, 17 October 2019**

##### **Articles 10, 11 and 12 (10 a.m.–1 p.m.)**

- Surya Deva, Associate Professor at the School of Law of City University of Hong Kong and member of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises

- Lavanga Wijekoon, Littler Mendelson PC
- Joe Zhang, Institute for Sustainable Development

**Article 13 (3–6 p.m.)**

- Carlos Correa, Executive Director – South Centre
- Jelena Aparac, Lecturer and Legal Adviser in International Law and Member of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination.

## Annex III

### Summary of statements by experts

#### Negotiation of the revised draft legally binding instrument

##### A. Preamble and articles 1 and 2

1. The first expert discussed the distinction between “violation” (which refers to a State breach of an obligation) and “abuse” (which can refer to business conduct). The International Law Commission has already clarified the concept of violation, though the expert noted a need for further reflection on what constitutes “abuse” and the standards applicable thereto. He also called for clarification on the relationship between “harm” and the concepts of “violation” and “abuse”, as there could be instances where a violation or abuse occurs without there necessarily being harm. With respect to article 2, the expert noted it was unusual for there to be an article stating the purposes of an instrument in human rights treaties, though this could be found in other types of treaties. He asked the working group to consider moving the contents of article 2 to the preamble.

2. Recognizing the enhanced alignment of the revised draft legally binding instrument with the Guiding Principles on Business and Human Rights, the second expert welcomed the draft as a strong basis for negotiations. He expressed concern at the lack of a gender perspective in the draft and suggested that prominent references to women, gender-based violence, discrimination and harassment be included in the text. He further proposed the inclusion of explicit references to climate change and to the Declaration on Human Rights Defenders in the preamble. Additionally, the second expert called for greater clarity about which entities were to be covered by the treaty and counselled for including State-owned enterprises, international organizations, development finance institutions as well as public procurement and export credit agencies. He also made suggestions to replace “victim” with “rights holder”, and “human rights violation or abuse” with “adverse human rights impact”.

3. The third expert noted that the notion of “contractual relationship” as defined in article 1 presented a non-exhaustive list of potential relationships that suits the dynamic and evolving nature of business activities. However, she expressed concern that the use of the word “contractual” could lead to a restrictive interpretation, narrowing the scope of the legally binding instrument. To ensure that other types of relationships beyond contractual are covered, she recommended the use of the phrase “business relationship”, which is the phrase used in the Guiding Principles on Business and Human Rights.

##### B. Articles 3 and 4

4. The first expert welcomed the expanded scope found in article 3 (1), noting this was more in line with the Guiding Principles on Business and Human Rights, and questioned the necessity of defining “business activities” in article 1 (3) given this expansion. He called for greater precision in article 3 (3) as some States recognize different rights. Recognizing that individuals, communities and organizations could all be negatively affected by business activities, he recommended using the term “rights holder” instead of “victim” in article 4 (as well as throughout the legally binding instrument). Additionally, he called for the instrument to require States to strengthen both judicial and non-judicial mechanisms by vesting them with independence, suitable jurisdiction, adequate powers and necessary resources.

5. The second expert noted that, given the expanded scope provided for in article 3 (1), the description of business activity of a transnational character in article 3 (2) could cause confusion and questioned whether it needed to be retained. Instead, particular provisions within the instrument could address specific issues related to transnational activities. Pointing to the importance of considering the substance of a relationship over its form, he

emphasized the need to avoid the possibility of corporations evading liability by changing their formal name or ownership. Finally, he welcomed article 4 (16) covering the reversal of the burden of proof in certain circumstances and recommended the deletion of the phrase “subject to domestic law” and the clarification of the phrase “where needed” in the provision.

6. The third expert underscored the importance of recognizing the rights contained in article 4, as there was a need to address the imbalance of power between rights holders and corporations. One important way to address this imbalance is through increased access to information, and she called for the working group to expand upon and strengthen articles 4 (6) and 4 (11) on that topic. The expert requested more clarity as to the role of non-judicial mechanisms and their potential to impede access to justice. She also welcomed article 4 (16), considering the reversal of the burden of proof particularly helpful to address challenges related to access to information.

### C. Article 5

7. Underlining the importance of going beyond a “comply and explain” approach, the first expert emphasized the need for companies to take proactive measures to prevent human rights harm when conducting human rights due diligence. He called for the legally binding instrument to clarify that conducting human rights due diligence will not automatically absolve a company from liability. However, the expert recommended that, when a company has established it has conducted human rights due diligence, the burden of proof should be shifted to the victim to demonstrate that the company could have implemented actions that could have prevented the harm.

8. The second expert insisted that explicit reference be made to trade unions in article 5 (3) and to the ILO Tripartite Declaration of Principles concerning Multinational Enterprises and Social Policy in the preamble. She stressed that human rights due diligence requirements should take into account freedom of association and collective bargaining. She also called for article 5 (3) (b) to reference “free, prior and informed consent” instead of “consultations” in order to bring the provision more in line with the ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention. Additionally, the expert commended the inclusion in article 5 (5) of language recognizing the issue of undue corporate influence, as well as the removal in article 5 (6) of exemptions for small and medium-sized undertakings from human rights due diligence requirements.

9. The third expert highlighted recent developments in various States’ national laws with respect to human rights due diligence, particularly in the fields of child labour and modern slavery. He recognized the closer alignment of the revised draft legally binding instrument with the Guiding Principles on Business and Human Rights with respect to human rights due diligence, though he provided several suggestions for ensuring greater complementarity. For instance, he suggested adding in an explicit mention that such diligence is supposed to be an ongoing process, and, noting limitations in the phrase “contractual relationships”, he recommended the use of the phrase “business relationships” throughout the text. Additionally, he requested the working group to consider a limited defence for companies based upon a showing of human rights due diligence.

### D. Article 6

10. The first expert, speaking in her personal capacity, noted that before talking about legal liability, one first has to establish the applicable law; however, in her view, it was unclear what legal standards apply, and to who, in the revised draft legally binding instrument. She argued that certain areas of international law (such as the grave breaches provisions in international humanitarian law) already apply to non-State actors, including companies, and she advocated for the legally binding instrument to clearly impose direct obligations on companies. The expert further suggested that article 6 be restructured such that there would be sections covering general principles, how acts could be attributable to companies, and on the relationship of the treaty with other areas of law.



11. The second expert considered article 6 to be a major development in setting international standards in this field. In his view, the article can be divided into three categories. The first category covers the legal liability of a business for abuses it, itself commits. Article 6 (1) fits in this category, and the expert called for more guidance on what was meant by the provision's reference to a "comprehensive and adequate system of legal liability". The second category covers the liability of a business for its contribution or participation in an abuse committed by another entity. Article 6 (6) fits in here. Finally, the third category (covered by article 6 (7)) establishes liability for a business' commission of certain crimes defined under international law.

12. The third expert emphasized the importance of effective access to remedy, noting that while the easiest target for civil redress is the local operating company that directly caused the harm, there are significant barriers preventing remedy in many host States. He argued article 6 (5) could be useful to ensure companies will be able to afford covering the costs of their harms. Article 6 (6) can be key to holding companies liable for the harms of their subsidiaries; however, in the expert's view, the current wording of the provision (particularly the use of the phrase "contractual relationship") is problematic. Finally, the expert highlighted that, in practice, legal liability will succeed only if barriers to accessing remedy are reduced, such as those relating to access to information, class actions, the protection of witnesses and legal costs.

### **E. Articles 7, 8 and 9**

13. The first expert argued that article 7 should permit jurisdiction wherever a corporation has an operational presence, either prohibit or significantly restrict the use of *forum non conveniens*, and include a provision covering *forum necessitatis*. With respect to article 8 on statutes of limitation, the expert expressed concern at the notion of "reasonable time" and suggested that statutes of limitation should not start until victims become aware of any harm. Stressing the importance of applicable law, the expert took the view that victims should be entitled to choose which laws should apply to their claims.

14. The second expert welcomed the improved article 7 in the revised draft legally binding instrument, which now referred to "Adjudicative jurisdiction". He suggested that it be made clear that the article applies only to civil jurisdiction and should not be construed as limiting criminal jurisdiction (including universal jurisdiction). He also recommended that article 8 on statutes of limitation also clearly differentiate between civil and criminal cases. Further, the expert called for article 9 to be more aligned with private international law, and he considered it would be more logical if article 9 appeared before the article on statutes of limitation in the legally binding instrument.

15. Noting the various options for asserting jurisdiction in article 7, the third expert questioned who would decide which jurisdiction would be appropriate. If the decision were left to courts, there was a risk of perpetuating *forum non conveniens*; in his view, this doctrine should be expressly prohibited. The third expert also questioned how article 7 should be reconciled with existing laws such as the Brussels I Regulation. With respect to article 8, he emphasized that victims of human rights abuses involving multinational companies generally need significant time to institute legal proceedings due to various factors, for instance because it takes time for harm to materialize, to identify witnesses, and to secure legal representation. Given this, he recommended that the statute of limitations should not run until the victim has obtained knowledge of the harm, its cause and the responsible wrongdoer.

16. The fourth expert supported the views expressed by the other experts on these articles and focused her remarks on a few key points. First, she suggested that the legally binding instrument make clear references to access to justice, including access to appeals and enforceable justice. She further stressed the importance of differentiating between the criteria for civil and criminal jurisdiction. With respect to article 9, she noted that the criteria for selecting the applicable law was unclear and suggested including the place where the harm was committed in article 9 (2).

## **F. Articles 10, 11 and 12**

17. The first expert, speaking in his personal capacity, identified the lack of mutual legal assistance as a major barrier to access to justice. Thus, he argued for article 10 to clarify that mutual legal assistance applies to all civil, criminal and administrative proceedings, and he encouraged States to provide technical assistance to support those lacking expertise or capacity. He also recommended that States collaborate with national human rights institutions, trade unions and women's organizations. The expert criticized the grounds on which recognition and enforcement of judgments may be refused, stating that they are too broad. Additionally, he called for stronger language to address the power asymmetry created by trade and investment agreements.

18. The second expert suggested that the title of article 12 ("Consistency with international law") was unusual because, in his view, the revised draft legally binding instrument was not in accordance with international law. He illustrated this by highlighting the expansive extraterritorial jurisdiction permitted by the terms of the legally binding instrument, arguing that such an excessively broad conception of jurisdiction raised serious concerns with respect to State sovereignty and territorial integrity. Additionally, the expert noted that article 10 (10) neglected to include "lack of jurisdiction of the foreign court" as a ground for rejecting the recognition or enforcement of foreign judgments despite this being a common basis for non-recognition.

19. Focusing on article 12, the third expert suggested renaming the title of the article to "Relationship with other international agreements". He supported the change in article 12 (6) of the revised draft legally binding instrument to cover "any bilateral or multilateral agreements", which broadened the scope from the zero draft's reference to only trade and investment agreements. He noted this approach was in line with recent discussions at the United Nations Commission on International Trade Law, and the expert considered this change would encourage a more inclusive, mutually supportive and less fragmented application of international law. Additionally, he proposed adding a provision requiring human rights impact assessments with a view to ensuring future agreements' compatibility with the treaty.

## **G. Article 13**

20. Recalling that the effectiveness of international instruments depends on their implementation mechanisms, the first expert recognized the critical importance of providing clarity on how to operationalize the obligations found in the legally binding instrument. In this regard, he noted that such mechanisms needed to be flexible enough to take into consideration the various compliance strategies of States in different legal regimes. The expert called on the working group to consider the lessons learned and challenges discussed in the Secretary-General's reports on the treaty body system. Additionally, he proposed expanding the Committee's powers such that it could aid capacity-building, be consulted on draft legislation, and participate in dispute settlement between States parties.

21. The second expert, speaking in her personal capacity, called for more clarity in article 13, particularly with respect to who will form the Committee, who will be monitored by the Committee, and what the functions of the Committee will be. With regard to the composition of the Committee, she suggested limiting members to one expert per region. The expert urged the working group to consider requiring companies to report to the Committee. Furthermore, she suggested that the Committee be able to consider complaints submitted by victims and non-governmental organizations.